جامعة تونس المنار
كليّة الحقوق والعلوم السياسية بتونس

3 R 2

قانون التأمين

السنة الثالثة من الأستاذية في الحقوق

قانون التأمين

المقدمة :

I- التطور التاريخي للتأمين :

يرتبط ظهور التأمين ارتباطا وثيقا بالحاجة إلى الطمأنينة التي يحس بها الإنسان دائما تجاه طارئ قد يتعرض إليه في المستقبل. وبالفعل فإن أصل كلمة تأمين هو إيطالي 'assicurato' وتعني "الأمن". يمكن اعتبار التأمين ظاهرة جديدة نوعا ما باعتبار أنه يستعين بتقنيات حسابية لم تظهر إلاّ خلال القرن 17.

خلال القرون الوسطى تم التعرض إلى ما يسمى 'بالقرض من أجل المغامرة الكبرى' وهي عملية مختلطة لها نفس دور التأمين إلاّ أنها تعتبر نوعا من أنواع المضاربة. في هذه العملية يقرض التاجر النقود إلى البحار مقابل أن يوصل هذا الأخير البضائع إلى بر الأمان فإذا تمكن من ذلك فيجب عليه أن يعطي للتاجر فائضا مقابل الخطر الذي ضمنه (إمكانية غرق السفينة) أما إذا لم يتمكن البحار من إيصال السفينة فلا يمكن للتاجر المطالبة بالفائض. ولذلك فإن البعض يعتبرون أن أصل التأمين البحري يعود "للقرض من أجل المغامرة الكبرى". لكن الأكيد أن هذه الظاهرة ليست بالتأمين الحقيقي والذي يرتكز أساسا على توزيع الخطر بين أشخاص ليس لهم علاقة مباشرة بالعملية التي تتضمن الخطر. أما التأمين البحري فلم يظهر إلا خلال القرن 16 ولم يعوض "القرض من أجل المغامرة الكبرى' نهائيا إلا في القرن 17 إثر نشوب حربي اجتاح "لندن" سنة 1666 والي مثل السبب الرئيسي في ظهور شركات التأمين الأولى ضد الحرائق.

أما في فرنسا فقد ظهرت أول شركات التأمين ضد الحرائق بداية من سنة 1750.

هناك العديد من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور التأمين أولها التحول من اقتصاد يعتمد أساسا على الفلاحة إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة والتجارة والحرق والتي كثفت العلاقات البشرية وبالتالي أسباب حصول الأضرار. كذلك تكاثر وتنوع وسائل النقل وأخيرا تركز التجمعات السكنية في المدن الكبرى.

II-وظيفة التأمين :

تقليديا، يوفر التأمين للمتضرر مساعدة نتيجة الضرر الذي تعرض إليه سواء في شخصه أو في أمواله. هذه المساعدة تتمثل عادة في تغطية الخسائر أو الديون من طرف الضمان.

تجميع أقساط التأمين لدى شركة التأمين يسمح بتكوين رؤوس أموال هامة فهو يحمي ويدعم الاقتصاد الوطني.

يقوم التأمين في بعض الحالات بوظيفة اعتماد القروض وذلك بطرق مختلفة مثال التأمين على الحياة التي يتعاقد بشأنها المشترك بالدين لحماية دائنيه ضد اختفائه غير الطبيعي، فبإمكان الدائن أن يضمن خلاص دينه من مدينه.

III-تعريف التأمين :

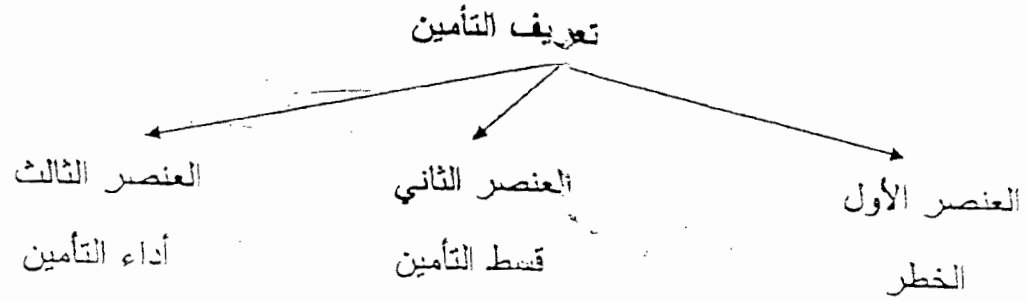

عملية التأمين هي مجموعة من الأساليب التقنية والمالية المستعملة من قبل المؤمن للقيام بنشاطه. "شوفتون" Chaufton' عرفها سنة 1884 بأنها "تعويض أثار الصدفة (المصادفة) من خلال التعاونية المنظمة طبقا لقوانين الحسابات". أما "جوزيف هيمارد فإنه يعطي تعريفا أكثر شمولية وهو "عملية يتعهد خلالها المؤمن اعتمادا على أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له بأن يدفع لهذا الأخير أو للغير في حالة حدوث الخطر الأداء كتعويض عن هذه الأخطار طبقا لقوانين الحسابات".

من هذا التعريف تبرز ثلاث عناصر للتأمين وهي : الخطر- قسط التأمين- أداء المؤمن كما برز أيضا الشكل التقني للتأمين.

أ-الخطر :

وهو الحدث الذي يولد التزاما على المؤمن بالوفاء. وهذا الحدث يجب أن يكون غير مؤكد ولا دخل لإرادة المؤمن له فيه. هذا الشرط يعني أنه من الضروري أن لا يكون الحدث مستحيل التحقيق فلا وجود لتأمين في حالة الاستحالة مثال عندما يقع إتلاف البضائع المؤمنة ضد السرقة فإن احتمال تأمينها زال بما أنها أتلفت. الفصل 15 الفقرة 2 من مجلة التأمين "عندما يقع إتلاف الشيء المؤمن عليه بصفة كلية، فإن عقد التأمين ينتهي بحكم القانون".

الخطر هو حدث لا دخل لإرادة المؤمن له فيه فالحوادث القصدية المفتعلة لا يمكن تغطيتها. وهذا ما ينص عليه الفصل الرابع فقرة ثانية من مجلة التأمين. كما يجب التذكير بأنه لا يمكن تأمين العقوبات المالية الناجمة عن مسؤولية جزائية ولو كانت المخالفة المرتكبة غير قصدية.

ب-قسط التأمين :

نتحدث عن قسط التأمين عندما يكون عقد التأمين مسلم من قبل الشركات خفية الاسم. أما إذا تعلق الأمر بتعاونية التأمين فنتحدث عن الاشتراك. قسط التأمين أو الاشتراك هو الثمن الذي على المؤمن له دفعه للمؤمن مقابل الخطر الذي سيتحمله هذا الأخير.

تعتمد عملية تحديد القسط على عدة عناصر. فمن المهم أن نعلم أن الموارد الأساسية للتعاونية تأتي أساسا من الأقساط وبالتالي يجب أن تكون هذه الأخيرة متجانسة مع حقيقة الأخطار التي سيتم تغطيتها لأنه إذا حصل العكس فإن الحسابات الاحتمالية تكون خاطئة.

يوجد ارتباط وثيق بين الخطر والقسط. فهذا الأخير يتم تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار مدى احتمال تحقق الخطر وشدته (أي الآثار التي سيرتبها).

ولهذا فإنه في حالة تفاقم الخطر أي تزايد احتمال توقعه وشدته فإن للمؤمن الحق في المطالبة بترفيع القسط. أما في صورة تقلص الخطر فإن للمؤمن له الحق في المطالبة بالتخفيض من القسط.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا عند تحديد القسط قيمة الأشياء المؤمنة كما يختلف قسط التأمين باختلاف مدة العقد.

كل هذه العناصر تمكن من تحديد المبلغ الصافي للقسط. يضاف إليه الأداءات على عقد التأمين ومصاريف التصرف.

ج-خدمة التأمين :

وهي تتمثل في التعويض الذي يقدمه المؤمن إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر ويهدد هذا الأداء إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقته ولا يمكن لهذا التعويض أن يتجاوز قيمة الضرر الحاصل وهو المسمى "المبدأ التعويضي" أما في حالة التأمين على الأشخاص فلا وجود لهذا المبدأ.

د-التقنيات الخاصة بعملية التأمين :

حتى تتمكن شركات التأمين من أداء التعويضات يجب عليها احترام قواعد حسابية خاصة وصارمة. وللوقاية من أخطار سوء تقدير الخطر يرجع المؤمنون إلى تقنيتي التأمين الجماعي وإعادة التأمين.

1-قانون الاحتمالات والحسابات :

ترجع تقنية عد الاحتمالات إلى لعبة الحظ. ففي سنة 1654 بين "بلاز باسكال" (Blase Pascal) أن الحظ يخضع لبعض القوانين. ثم حدد بعد دراسات معمقة "الاحتمالات الرياضية" بأنها العلاقة بين مجموع الفرص التي يمكن أن يتحقق فيها حدث معين على مجموع الإمكانيات الممكنة.

في مادة التأمين فإن حساب عدد الأخطار التي يمكن أن تتحقق انطلاقا من الأخطار المؤمنة لا يمكن أن يحصل إلا باعتماد حسابات تتم مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث التي وقعت سابقا.

يعرف المؤمن دائما بائع للأمن (الحماية) وكل بائع يجب عليه أن يقدر ثمن منتوجه. ففي العادة فإن ثمن بيع بضاعة يعرض قبل البيع لكن في التأمين فإن ثمن

المدخول لا يعرف إلا لاحقا بما أن مبلغ الأداء المحمول على المؤمن يكون حسب تحقق الحوادث وعددها وأهميتها وهذا ما يسمى بـ "تعاكس الدورة الاقتصادية" في مادة التأمين.

ولحل هذه الصعوبة يلجأ المؤمن إلى الاحتساب مسبقا لجميع الاحتمالات اعتمادا على الإحصائيات. فكلما كانت الإحصائيات المتاحة أمام المؤمن صحيحة كلما تقلصت إمكانية الخطأ.

تخضع الاحتمالات إلى عنصرين أساسيين : تناسق الأخطار من حيث النوع والكم.

-التناسق النوعي : أي جمع الأخطار التي لها نفس النوع والطبيعة ضمن أصناف محددة. فإحصائيات حوادث الطرقات مثلا تخضع لمعايير مختلفة كقوة السيارة واستعمالها السياحي أو المهني وسن السائق وارتباطها الجغرافي.

-التناسق الكمي (العددي) يجب أن تكون الأخطار قد تحققت بأعداد معقولة حتى يمكن الحصول على قانون الاحتمالية.

2-التأمين الجماعي وإعادة التأمين :

التأمين الجماعي هو العملية التي يتفق من خلالها مجموعة من المؤمنين على تأمين خطر كبير. فكل واحد منهم يكون ضامنا لحصته في الخطر وبدون تضامن. إعادة التأمين هو العقد الذي يتخلى بمقتضاه المؤمن عن جزء أو كل من الأخطار لفائدة معين التأمين. وقانونيا يكون عقد التأمين بين المؤمن ومعين التأمين أما المؤمن له فلا يمكنه القيام مباشرة ضد معين التأمين.

IV-تصنيف التأمينات :

توجد معايير مختلفة لتصنيف عمليات التأمين. يمكن ذكر معيار طبيعة القيمة المتعهد بها أو معيار التصرف في التأمين.

تصنيف التأمينات

الصنف الأول	الصنف الثاني
التصنيف القائم على طبيعة الخدمة المتعهد بها	التصنيف القائم على طريقة التصرف في التأمين

أ-التصنيف القائم على طبيعة الخدمة المتعهد بها :

نفرق في هذا الصدد بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.

1-تأمين الأضرار :

يتمثل موضوعها في تعويض المؤمن له في صورة وقوع ضرر يتعلق شخصيا بذمته المالية وضمانه ضد الآثار المالية التي تترتب عن مسؤوليته المدنية، وينقسم إلى التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

•التأمين على الأشياء : يهدف إلى تعويض المؤمن له عن تلف أو نقصان في القيمة أو الانعدام المادي للشيء المؤمن.

•تأمين المسؤولية : يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي لحقت ذمته المالية من جزاء التزام بالتعويض التزم به شخصيا.

2-تأمين الأشخاص :

تنقسم إلى قسمين :

-التأمين على الحياة : يهدف إلى ضمان إما موت المؤمن له او خطر بقائه حيا بعد مدة معينة بعقد التأمين.

-التأمين ضد الحوادث الجسدية : يضمن كل ما يسمى بالجسد بسبب حادث.

ب-التصنيف القائم على طريقة التصرف في التأمين :

1-التأمين القائم على طريقة التوزيع :

يقع توزيع المبلغ الذي توفر للمؤمن على جميع المؤمن لهم في شكل أقساط. تطبق هذه الطريقة في صورة التأمين على الأشياء والمسؤولية المدنية وأيضا الحوادث والأمراض.

2-التأمين القائم على طريقة التجميع :

يتحصل المؤمن على نسبة من الأقساط لتكوين رأس مال. ويتم إرجاعه إلى المؤمن له في أجل يحدد بالعقد من قبل الأطراف. ويقع تطبيق هذه الطريقة في التأمين على الحياة...

يضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 بدقة أصناف التأمين التي يمكن لشركات التأمين ممارستها.

*تأمين السيارات : وهو ضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال وسيلة نقل برية ذات محرك وتندرج ضمنها مسؤولية الناقل.

*تامين النقل : يمكن أن يتخذ عدة أشكال منها تأمين البضائع المنقولة.

*التأمين ضد الحرائق والعناصر الطبيعية.

*تأمين المسؤولية المدنية بصفة عامة.

*تامين الأخطار الفلاحية.

*التأمين ضد الحوادث المهنية.

V-الممتهنين للتأمين (المتخصصين) :

المتخصصين في مهنة التأمين هم أساسا :

1-مؤسسات التأمين.

2-وسطاء التأمين.

3-المنظمات المختصة.

أ-مؤسسات التأمين :

حسب عبارات الفصل 48 من مجلة التأمين "تعتبر مؤسسات تأمين" وتخضع بالتالي إلى الترخيص.

مؤسسة التأمين أو المؤمن هو الطرف في عقد التأمين والذي يلتزم بضمان المؤمن ضد الأخطار المنصوص عليها بالعقد وتقديم الخدمة سواء للمؤمن له أو للغير أو

المالية. يجب أن تتخذ مؤسسته التأمين شكلا من الأشكال التالية : -شركة خفية

-شركة في شكل تعاونية.

-صندوق ملحي تعاوني ويكون مؤسسا طبقا للقوانين الخاصة التي تنظمه وهذا

وفقا لما تضمنه أحكام الفصل 53 من مجلة التأمين.

سوف نتناول بالدرس في هذه المحاضرات وضمن الجزء الأول عقد التأمين

ونخصص الجزء الثاني إلى النظام القانوني للتأمين.

قانون التأمين يقوم على :

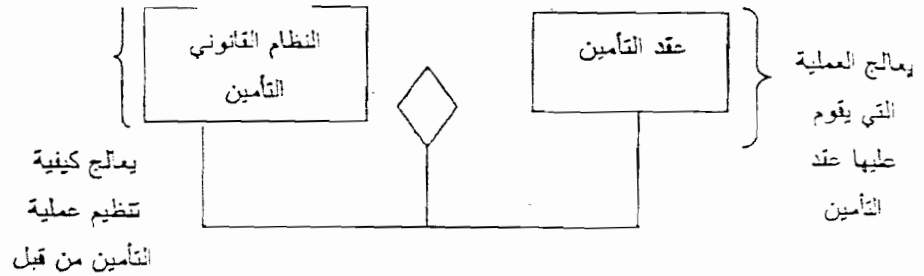

-الجزء الأول : عقد التأمين :

سيخصص هذا الجزء لدراسة عقد التأمين في حد ذاته أي أننا سنتناول بالدرس وجود عقد التأمين (العنوان الأول) وعناصره الأساسية (العنوان الثاني).

عقد التأمين يقوم على

وجود عقد التأمين

وعناصر عقد التأمين

العنوان الأول : وجود عقد التأمين :

الفصل الأول : إبرام عقد التأمين :

القسم الأول : خصائص عقد التأمين :

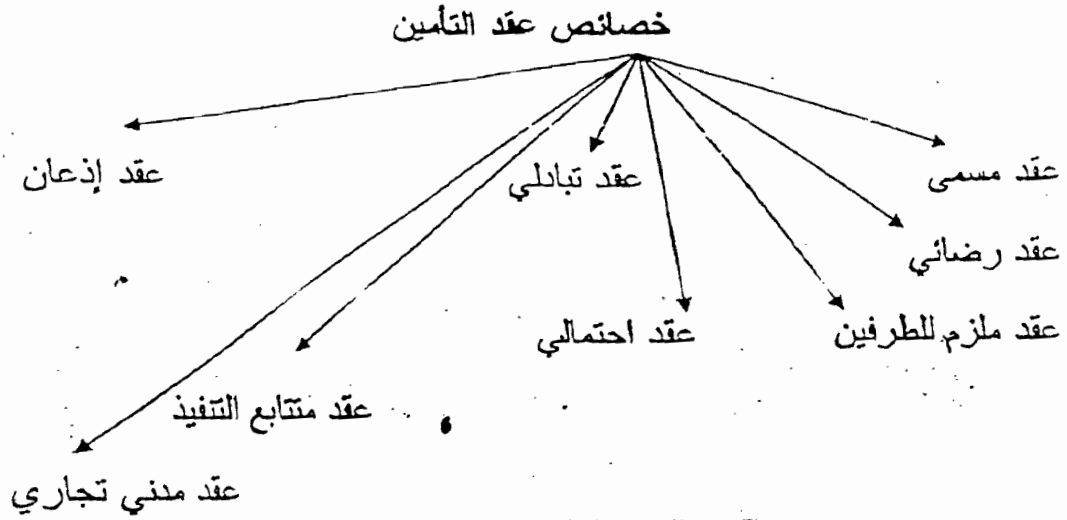

1-هو عقد مسمى : نقصد بالعقد المسمى ذلك العقد الذي يخضع لتنظيم خاص به. وعقد التأمين هو من العقود المسماة وهو منظم طبقا لأحكام مجلة التأمين.

2-هو عقد رضائي : رضاء الطرفين- مؤمن ومؤمن له- ليس فقط ضروري بل كاف لانشاء العقد ونفاذه. فالكتب لا يفرض إلا عند الاثبات.

3-هو عقد ملزم للطرفين : وذلك لأنه يحمل التزامات متبادلة بين الطرفين فالمؤمن له ملزم بدفع القسط والتصريح بالخطر أو تحولاته.... في حين يلتزم المؤمن من جهته بضمان المؤمن له وتنفيذ الخدمة التي التزم بها في العقد وفي الأجل المحدد. في صورة تحقق الخطر. إن هذه الخاصية لعقد التأمين تعطي الحق للمؤمن بعدم تعويض المؤمن له في صورة إذا ما أخل هذا الأخير بالتزاماته أو تقاعس في تنفيذها. كالتصريح الخاطئ للخطر أو عدم دفع القسط

4-هو عقد احتمالي : يكون العقد احتمالي إذا ارتبطت آثاره بحدث غير مؤكد. إن الطابع الاحتمالي يتعلق بموضوع عقد التأمين في حد ذاته وهو الخطر. فموضوع العقد لا يمكن أن يكون سوى خطر احتمالي حيث أن سلامة عقد التأمين ترتبط ارتباطا وثيقا بالطابع الاحتمالي للخطر المؤمن.

-هو عقد متتابع التنفيذ : يكون العقد متتابع التنفيذ إذا كان تنفيذه يتسلسل في الوقت أو إذا كانت التزامات الأطراف مقسمة على فترة معينة. فالتزام المؤمن يظل قائما طيلة مدة العقد كذلك نفس الشيء بالنسبة للمؤمن له فهو ملزم بدفع القسط طوال مدة العقد إذا كان الدفع مقسما على أقساط.

تكمن الفائدة في التمييز بين العقد متتابع التنفيذ والعقد ذو التنفيذ الفوري في حالة النسخ حيث يكون للفسخ آثارا رجعية بالنسبة للعقد الفوري في كون الفسخ له آثار مستقبلية بالنسبة للعقد متتابع التنفيذ.

-هو عقد تبادلي : إن الطابع الاحتمالي لعقد التأمين يجعل كلا من الطرفين يعتقد أنه سيحقق ربحا من العملية.

-هو عقد إذعان : هو عقد إذعان لأنه تم إعداده وتحريره وطباعته من قبل المؤمن. فالمؤمن ليس له الحرية سوى في الانخراط أولا بدون نقاش في المضمون. فدوره يقتصر على ملء الفراغات فقط. وهذه الوضعية أدت إلى وجود كثير من التعسف من طرف شركات التأمين ولذلك وضع المشرع نصوصا آمرة صلب مجلة التأمين لتوفير نوع من الحماية لفائدة المؤمن له.

-هو عقد مدني، تجاري أو مختلط : بصفة عامة تكيف التأمين بأنه مدني أو تجاري أو مختلط بالرجوع إلى صحة الأطراف في العقد.

فيكون العقد مدنيا إذا كان المنتفع قد أبرمه من أجل حياته الخاصة أو من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو الفلاحي أو الحر لكن غير التجاري. أما إذا أبرم العقد من أجل غايات تجارية أو لنشاط تجاري فيكون العقد تجاريا.

من جهة المؤمن يقع التمييز بين الشركات التجارية والتي يكون نشاطها من أجل الربح الموجه للمساهمين فيها وبين شركات تعاونية التأمين التي لا تهدف إلى توزيع الأرباح. فيكون تجاريا كل عقد أبرم من طرف شركة خفية الاسم ذات طابع تجاري. أما إذا تعلق الأمر بشركة تعاونية التأمين فلا يعتبر العقد تجاريا.

طبقا لنظرية التصرفات المختلطة يمكن أن يكون التأمين تجاريا بالنسبة للطرف الأول في العقد ومدنيا للطرف الآخر. فعقد التأمين المبرم بين شركة تجارية وشخص

عادي هو تصرف قانوني مختلط وهو تجاري من جهة المؤمن ومدني من جهة المؤمن له.

القسم الثاني : إعداد عقد التأمين :

يمر إعداد عقد التأمين بمرحلتين أساسيتين : تكوين العقد (فقرة أولى) وانتاج العقد لآثاره (فقرة ثانية). كما أنه في مرحلة إعداد عقد التأمين تتكون وسائل إثبات هذا الأخير (فقرة ثالثة).

عقد التأمين يمر بمرحلتين

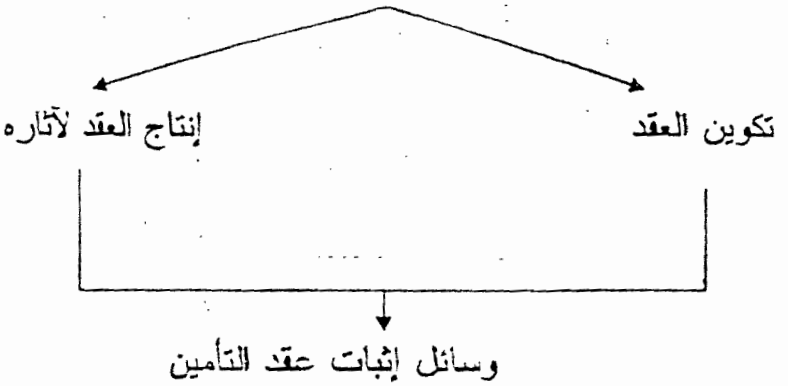

الفقرة الأولى : تكوين العقد :

لا يمكن أن يتكون عقد التأمين إلا بإتفاق الأطراف. إلا أن هذا الاتفاق تسبقه مرحلة قبل تعاقدية.

تكوين العقد يمر بمرحلتين

أ-فترة ما قبل التعاقد :

يجب أن تتوفر للمؤمن في هذه المرحلة معلومات تتعلق بموضوع الضمان. والمقصود هنا هي العناصر التي ستساعد المؤمن على تقييم الخطر الذي سيضمنه حتى يضبط قسط التأمين.

يتحصل المؤمن على هذه المعلومات من خلال اقتراح التأمين وهي الوثيقة التي سيقدمها المكتب لطلب ضمانه ضد الأخطار التي سيصرح بها في الواقع يقدم المؤمن للحريف وثيقة سابقة الإعداد والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة التي سيجيب عليها المؤمن له طبقا لأحكام الفصل السابع من مجلة التأمين. هذه الوثيقة (اقتراح التأمين) لا يمكن أن تتخذ شكل الإيجاب ولا يمكن أن تنتج آثاره القانونية إلا إذا كانت مطابقة لأحكام الفصل 23 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود. فيجب ان تكون واضحة ودقيقة وتامة وتحدد الشروط الأساسية للعقد المزمع إبرامه وخاصة الخطر، وقسط التأمين والثمن المؤمن وأسماء الأطراف المتعاقدة..

لا يلزم إقرار التأمين مبدئيا لا المؤمن ولا المؤمن له حيث يتعلق الأمر بإيجاب للتعاقد ويمكن للمصرح بالإيجاب أن يتراجع فيه ما دام المؤمن له لم يوافق عليه. (الفصل 27 و30 م ا ع) إلا أنه إذا كان الإيجاب مقيدا بأجل فإن من صدر منه الإيجاب يبقى ملتزما به حتى انقضاء الأجل.

وفيما يتعلق بالإيجاب بالمراسلة فالصادر منه الإيجاب يبقى ملزما إلى الوقت المناسب لوصول الإجابة إليه في مثل ذلك عادة.

ب-تبادل الرضى :

بما أن عقد التأمين هو عقد رضائي فإنه يكون سليما بمجرد تلاقي إرادتي المؤمن والمؤمن له. وبالتالي فإنه يكون هناك رضاء إذا قبل المؤمن تأمين الخطر المقترح. في العادة يعد المؤمن وثيقة تسمى وثيقة التأمين أو "بوليصة التأمين" "Police d'assurance" ويعتبر إمضاؤه على هذه الوثيقة قبولا لاقتراح المؤمن له. يمكن أن يتخذ قبول المؤمن شكل البرقية أو فاكس (رسالة الكترونية). يمكن للأطراف أن يخضعوا إتمام العقد إلى شكليات أخرى كدفع القسط الأول.

الفقرة الثانية : دخول عقد التأمين حيز التنفيذ :

يعتبر تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ هاما جدا وذلك قصد معرفة في صورة حصول الخطر هل أن الضمان المنصوص عليه بالعقد قد بدأ بتوليد آثاره القانونية أم لا.

مبدئيا يدخل عقد التامين حيز التنفيذ بمجرد إبرامه ولكن يمكن للمتعاقدين الاتفاق على تأجيل التنفيذ إلى تاريخ معين.

كثيرا ما يضع المؤمن بندا ينص على أن العقد يدخل حيز التنفيذ في منتصف نهار اليوم الموالي لإبرام العقد تفاديا لبعض الصعوبات الناتجة عن وقوع بعض الأضرار في يوم التعاقد نفسه.

يمكن للأطراف أيضا إدراج بنود تنص على أن العقد يدخل حيز التنفيذ في تاريخ معين كتاريخ انتهاء عقد تأمين آخر. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يقع تأجيل نفاذ العقد إلى حين دفع القسط الأول.

الفقرة الثالثة : إثبات عقد التأمين :

مبدئيا يثبت عقد التأمين بكل كتب يثبت الالتزام المتبادل بين المؤمن والمؤمن له. على أن الوسائل الأكثر تداولا هي وثيقة التأمين (أ) أو مذكرة التغطية(ب).

يقوم إثبات عقد التأمين على

- وثيقة التأمين
- مذكرة التغطية

أ-وثيقة التأمين : La police :

وثيقة التأمين ← هي وسيلة إثبات لعقد التأمين ولشروطه

1-شكل وثيقة التأمين
- الشروط العامة
- الشروط الخاص

2-الشروط الأصلية

وردت ضمن الفصل الثالث من مجلة التأمين

3-تأويل وثيقة التأمين

هناك ثلاثة قواعد أساسية

هي الوثيقة التي تثبت اتفاق الأطراف على شروط عقد التأمين فهو يشكل وسيلة إثبات لعقد التأمين وكذلك لشروطه.

1-**شكل وثيقة التأمين** : تتضمن وثيقة التأمين قسمين :

-الشروط العامة : وهي بنود مطبوعة مشتركة بين كل عقود التأمين المنتمية إلى نفس الصنف وهذه الشروط تجعل من عقد التأمين عقد إذعان باعتبار أن المؤمن له لا يشارك في إعدادها. إلا أن هذه الشروط لا يجب أن تحترم الأحكام التي تنظمها.

-الشروط الخاصة : وهي تكون محررة إما بخط اليد أو عن طريق الإعلامية وتحتوي على مدة العقد، قيمة الشيء المؤمن، قيمة القسط، ويمكن أن تتضمن استثناءات الشروط العامة.

يشترط الفصل 2 من مجلة التأمين كتابة العقد بأحرف بارزة قابلة للقراءة بالعين المجردة. كما أنه واستنادا لأحكام الفصل 12 ثالثا من مجلة التأمين يكون باطلا كل بند ينص على بطلان إحدى الشروط ولم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

تحرر وثيقة التأمين عادة في ثلاثة نسخ يحتفظ المؤمن بواحدة والمؤمن له بواحدة وواحدة لدى فرع التأمين.

2-**الشروط الأصلية** : يجب أن يتضمن عقد التأمين البيانات الوجوبية التي نص عليها الفصل 3 من مجلة التأمين. وهي تاريخ الاكتتاب، البيانات الخاصة بالمتعاقدين، الخطر المؤمن عليه، قسط التأمين أو موضوع الاشتراط، قيمة الشيء المؤمن وتاريخ سريان العقد ومدته.

3-**تأويل وثيقة التأمين** : هناك ثلاثة قواعد أساسية وهي :

- ✓ إذا كانت عبارات الوثيقة واضحة، دقيقة ويمكن قراءتها يجب على القاضي تطبيقها إجباريا.
- ✓ في صورة التناقض بين الشروط العامة والشروط الخاصة يقع اعتماد الشروط الخاصة.

✓ إذا كانت البنود غامضة، مبهمة أو متناقضة يقع تأويلها في مصلحة المؤمن له.

ب-مذكرة التغطية :

وتسمى أيضا رسالة التغطية وهي وثيقة وقتية يلتزم خلالها المؤمن بتأمين فوري للمؤمن له وذلك حتى قبل إبرام وثيقة التأمين وقد نص عليها المشرع بالفصل 2 من مجلة التأمين.

- **لا تخضع مذكرة التغطية لشكل معين ويمكن إثباتها بكل كتب بشرط أن يحتوي** على الشروط الأساسية لعقد التأمين وخاصة طبيعة التأمين وقيمة القسط وتاريخ إجراء العمل بالعقد ومدته.

تتميز مذكرة التأمين بطابعها المختصر ولذلك ينص الفصل الثاني من المجلة على أن مذكرة التأمين تؤكد أن الالتزام قد حصل على أساس الشروط العامة لعقد التأمين وذلك في غياب شرط خاص من قبل الأطراف.

يمكن إبداء ملاحظتين بشأن مذكرة التأمين :

1-ليست سوى وسيلة إثبات وقتية ويبطل مفعولها بإبرام وثيقة التأمين.

2-تمنح مذكرة التأمين للمؤمن له ضمانا وقتيا في انتظار أني درس المؤمن اقتراح التأمين الذي قدم له.

القسم الثالث : تعديل عقد التأمين :

يمكن أن يحدث تغييرات تفرض إدخال تعديلات بعقد التأمين حتى يتأقلم مع الظروف الجديدة. هذه التغييرات يمكن أن تكون ناتجة عن فعل المؤمن أو المؤمن له.

يمكن تعديل عقد التأمين إما

نتيجة فعل المؤمن

أو نتيجة فعل المؤمن له

الفقرة الأولى : شروط التعديل :

ينص الفصل 2 من مجلة التأمين على أن "كل تعديل أو إضافة للعقد الأصلي يجب أن تتم من خلال ملحق وثيقة ممضى من الطرفين". وبالتالي فإن كل تعديل لعقد التأمين يجب أن يسبقه إنشاء ملحق الوثيقة. إلا أنه إذا كان ملحق الوثيقة وسيلة إثبات للتعديل فهو لا يشكل شرط صلوحية أو شرعية له (التعديل).

يخضع ملحق الوثيقة لنفس القواعد الشكلية لوثيقة التأمين ويجب أن يكون ممضى من قبل الطرفين. يجب أن تكون البنود الناصة على البطلان أو انقضاء الأجل واضحة.

إن التعديل يفترض وجود عقد تأمين ساري النفاذ باعتبار أنه إذا انتهى عقد التأمين لا يمكن تعديله. أما إذا كان عقد التأمين معلقا فيمكن أن يسترجع صلوحيته وبالتالي يمكن تعديله.

الفقرة الثانية : موضوع التعديل :

يمكن أن يتعلق التعديل مبدئيا بأي مسألة من المسائل، أي بأي عنصر من عناصر العقد باعتبار أنه خاضع لحرية التعاقد. يمكن أن يتخذ التعديل عدة مظاهر. مثل التعديل بالإضافة كإدراج ضمان جديد أو خطر جديد. كما يمكن أن يتعلق ملحق الوثيقة بتمديد العقد.

الفصل الثاني : مدة العقد وزواله :

عقد التأمين هو عقد متسلسل التنفيذ وهو يرتكز على المدة. ولذلك فإن أهم عنصر من العناصر هو تحديد مدة العقد أي المدة التي يكون خلالها الأطراف ملزمين بتنفيذ التزاماتهم المتبادلة (القسم الأول) غير أن المؤمن والمؤمن له يمكن لهم وفي حالات معينة التحرر من تنفيذ التزاماتهم وذلك قبل انتهاء مدة العقد وذلك عن طريق الفسخ السنوي (القسم الثاني).

القسم الأول : مدة العقد :

تخضع مدة العقد لحرية الأطراف في عقد التأمين (فقرة أولى) غير أنه يمكن أن يتواصل تنفيذ العقد حتى بعد انتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد وذلك عن طريق تقنية التمديد الضمني (فقرة ثانية).

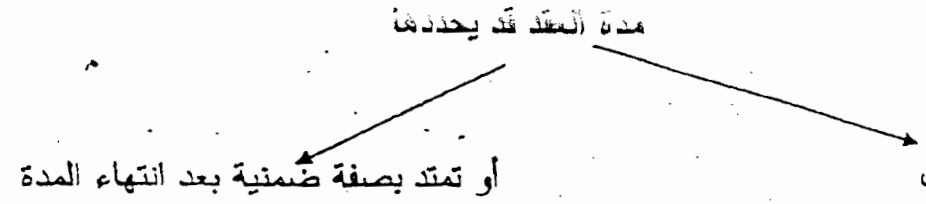

الفقرة الأولى : تحديد مدة العقد من قبل الأطراف :

يقر الفصل 5 فقرة أولى من مجلة التأمين هذا الحل حيث ينص على أن مدة التأمين تحدد بالعقد. فتعتبر شرعية مثلا العقود غير محددة المدة والتي ترتبط بمدة قيام الشركة. إلا أنه في التطبيق تكون جل العقود محددة المدة.

مدة العقد هي من بين التنصيصات الضرورية التي يجب إدراجها بعقد التأمين وذلك اعتمادا على الفصل 3 من مجلة التأمين. إذا لم يقع تحديد المدة بوثيقة التأمين فإن فقه القضاء الفرنسي وكذلك الفقهاء يعتبرون أن العقد قد أبرم لمدة سنة. بانقضاء المدة ينتهي العقد بحكم القانون وبالتالي فإن الأطراف يجدون أنفسهم محررون من التزاماتهم. إلا أن الأطراف يمكن لهم الاتفاق على وضع حد للعقد قبل انقضاء المدة المحددة. كماي مكن لهم تمديده.

الفقرة الثانية : التمديد الضمني :

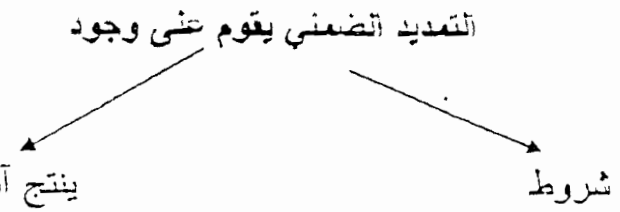

يفترض التمديد الضمني للعقد وجود بند بوثيقة التأمين يقضي بتمديد العقد عند انتهاء المدة المحددة إذا لم يعبر أحد من الأطراف خلال مدة معينة عن معارضته لذلك.

بدون شك أن هذا البند يمثل امتيازا للمؤمن له وذلك حتى لا يجد نفسه مقصى من التأمين عند انقضاء مدة العقد. ولكنه يساعد أيضا المؤمن الذي يحافظ على جرفائه.

أ-شروط التمديد الضمني :

يفترض التمديد الضمني : -وجود عقد تأمين محدد المدة.

-انتهاء المدة المحددة بالعقد.

-التنصيص الصريح على التمديد الضمني بوثيقة التأمين.

-الاتفاق الضمني للأطراف : يمكن لأحد الأطراف المعارضة على تمديد العقد وذلك خلال أجل يحدد بالوثيقة وعادة ما يكون شهرا وفي صورة عدم الاتفاق على هذا الأجل فإنه يقع اعتماد الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل الخامس من مجلة التأمين وهو شهرين قبل انقضاء المدة.

ب-آثار التمديد الضمني :

من أهم آثار التمديد الضمني أنه يؤدي إلى تمديد مدة العقد آليا وبدون تدخل للأطراف، يمكن أن يمدد العقد من سنة إلى أخرى بفضل التمديد الضمني.

القسم الثاني : الفسخ السنوي لعقد التأمين (la résiliation périodique) :

يمكن الالتجاء لفسخ عقد التأمين وذلك في حالة عدم دفع القسط (الفصل 11 فقرة 3) أو في حالة التفويت في عربة ذات محرك (الفصل 22 فقرة 2) ولكننا في هذه الحالات لا يمكن الحديث عن فسخ سنوي وقع التنصيص على حالة الفسخ لعقد التأمين صلب الفصل الخامس من مجلة التأمين والذي ينص على أنه إذا تجاوزت مدة العقد السنة فإنه يحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدء مفعوله، كما يتمتع المؤمن أيضا بنفس الحق.

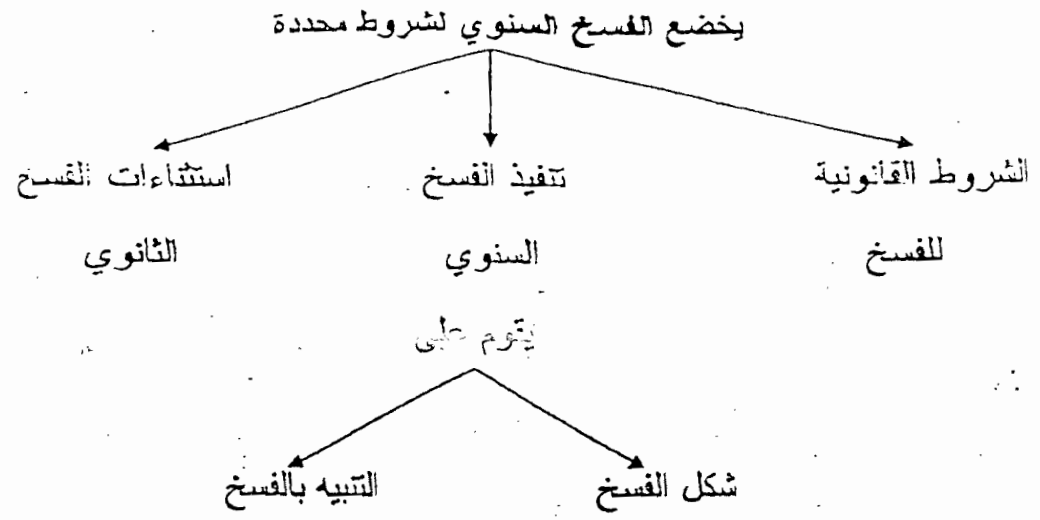

الفقرة الأولى : الشروط القانونية للفسخ السنوي :

يختلف التمتع بالحق في الفسخ السنوي للعقد بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمؤمن لـــه أرب المؤمن.

بالنسبة للمؤمن له فإن الفصل الخامس واضح حيث ينص على أنه يجب التنصيص على هذا الحق في كل عقد. فالتنصيص يمثل إذا شرط صحة.

أما بالنسبة للمؤمن فإن التزام التنصيص على الفسخ السنوي بالعقد لا يمثل شـــرط صحة في جهة المؤمن.

الفقرة الثانية : تنفيذ الفسخ السنوي :

أ-شكل الفسخ :

بما أن الفسخ السنوي يمثل تصرفا أحاديا، فإن فسخ العقد من قبل أحد الطرفين لا يمكن أن يتحقق إلا بعد إعلام الطرف الآخر. هذا الإعلام يمكن ان يتم عن طريق عـــدل منفذ وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تنص عليها وثيقة التأمين (فاكس- رسالة عادية- e-mail). يمكن استعمال هذه الوســـائل مـــن قبـــل المؤمن أو المؤمن له. كما يضيف الفصل الخامس فقرة أخيرة إمكانية أو وســـيلة أخـــرى للمؤمن له وهي الإعلام بواسطة تصريح يودع بمكتب المؤمن مقابل وصل.

ب-التنبيه بالفسخ :

يجب على من يريد فسخ العقد أن ينبه معاقده ويجب عليه احترام آجال معينة ترتبط بانتهاء مدة العقد. آجال التنبيه حسب الفصل الخامس فقره أولى هي شهرين قبل تاريخ انتهاء العقد. لا يمكن أن يتم الفسخ إلا باحترام الإجراءات المذكورة وبفسخ العقد يتحرر الأطراف من التزاماتهم.

الفقرة الثالثة : استثناءات إمكانية الفسخ السنوي :

تعرف إمكانية الفسخ السنوي ثلاثة استثناءات :

1-يتعلق الاستثناء الأول بالتأمين على الحياة فهذا النوع من التأمين يقبل الفسخ في أي وقت.

2-ينص الفصل 103 من مجلة التأمين صراحة على أن أحكام الفصل الخامس لا تنطبق على عقود تأمين الصادرات.

3-يتعلق الاستثناء الثالث بالتأمين في ميدان البناء. حيث ينص الفصل 96 من مجلة التأمين على أنه "يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء محتويا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك".

الفصل الثالث : النزاعات المتعلقة بعقد التأمين :

تخضع النزاعات المتعلقة بعقد التأمين بصفة عامة لقواعد القانون العام (المدني) Droit commun وكذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها بمجلة التأمين تتعلق هذه النصوص أساسا بقواعد الاختصاص (قسم أول) وبالتقادم (قسم ثاني).

تقوم النزاعات المتعلقة بعقد التأمين على

قواعد الاختصاص — التقادم

القسم الأول : قواعد الاختصاص

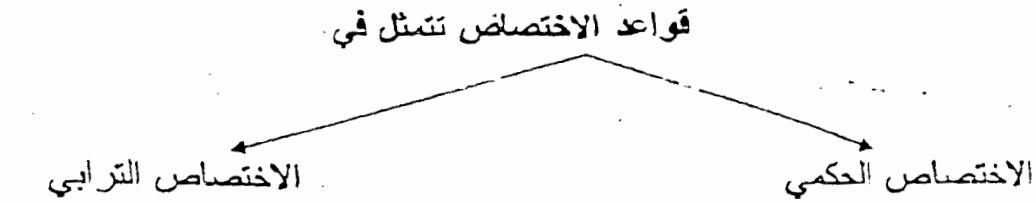

الفقرة الأولى : الاختصاص الحكمي :

تختص المحاكم المدنية والتجارية وحدها في النظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين إلا أن تحديد المحكمة المختصة يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة عقد التأمين هل هو مدني أو تجاري.

وكما بينا سابقا يكون العقد مدنيا إذا تم بين مدنيين (كتعاونية التأمين وشخص آخر مدني) ويكون العقد تجاريا إذا انعقد بين تاجرين (كشركة خفية الاسم وتاجر آخر) وأخيرا يكون العقد مختلفا إذا كان أحد الطرفين شخصا مدنيا والآخر تاجرا.

إذا كان العقد مدنيا تختص النظر فيه المحاكم المدنية وإذا كان تجاريا فإن الدوائر التجارية هي التي تكون مختصة. أما إذا كان العقد مختلفا فإن المحكمة المختصة تحدد بالنظر إلى صفة المدعى عليه. ويكون الاختصاص للمحاكم الجزائية فيما يتعلق بالأخطار الناتجة عن حوادث المرور وهذا الحل الاستثنائي للقانون العام لا يطبق إلا في إطار الدعوى المدنية التي يتعلق موضوعها بتعويض الضحايا ضد حوادث المرور.

الفقرة الثانية : الاختصاص الترابي :

ينص الفصل 13 صراحة على أنه "إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن له". أما إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب خياره إما المحكمة التي بدائرتها مقره أو المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

أما بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدائرتها العقارات المعنية.

القسم الثاني : التقادم :

تتقادم الدعاوي الناشئة في التزام ما في القانون العام بمضي 15 سنة (الفصل 402 م ا ع). اعتبر هذا الأجل طويلا جدا ولذلك تم التخفيض فيه إلى سنتين في مادة التأمين. يخضع التقادم إلى الفصلين 14 و15 من مجلة التأمين.

يقوم التقادم على ثلاثة عناصر أساسية

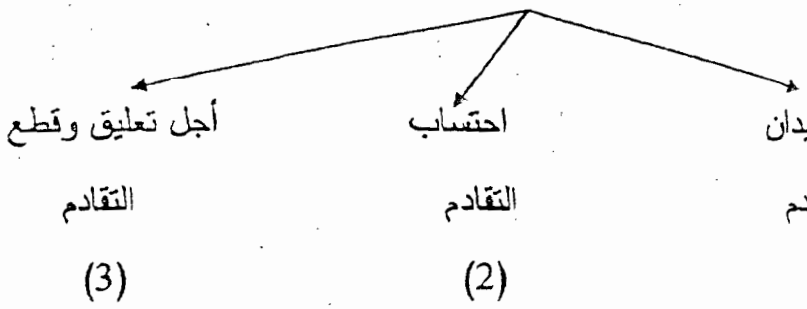

الفقرة الأولى : مجال التقادم : (ميدان):

يقوم مجال التقادم أو ميدانه على

يتعلق التقادم بكل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين سواء كان تأمين على الأشخاص أو على الأضرار. وبالتالي تخضع الدعاوي التي لا تتعلق بعقد التأمين إلى تقادم القانون العام.

أ-الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين :

يقصد بالدعاوي الناشئة في عقد التأمين تلك التي تتعلق بتكوين العقد وتنفيذه. وهي متعددة يمكن على سبيل المثال ذكر دعوى البطلان في حالة التصريح الخاطئ غير المتعمد من طرف المؤمن له، دعوى دفع القسط....

ب-الدعاوي المستقلة عن عقد التأمين :

التقادم بعد مضي سنتين لا يهم الدعاوي المستقلة عن عقد التأمين وهذا ما يستنتج من خلال قراءة عكسية للفصل 14 من مجلة التأمين وبالتالي فإن هذه الدعاوي تخضع لآجال التقادم المنصوص عليها بالقانون العام وإلى النصوص الخاصة التي تنظمها كالفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود والذي يتعلق بالمسؤولية التقصيرية.

إن التقادم بعد مضي سنتين لا يهم الدعاوي المرفوعة من أو ضد الغير الأجنبي على عقد التأمين كدعوى المسؤولية التي يرفعها الغير ضد المؤمن له المسؤول عن الضرر وكذلك دعوى الحلول التي يمارسها المؤمن ضد الغير المسؤول عن الضرر. وقد أكدت محكمة التعقيب هذا التمشي في عديد القرارات.

الفقرة الثانية : احتساب أجل التقادم :

تم تنظيم هذه المسألة صلب الفصل 14 من مجلة التأمين والذي وضع مبدئا وأرفقه ببعض التوضيحات.

يقوم احتساب أجل التقادم على

مبدأ	التوضيحات المرفوقة للمبدأ
الفصل 14 تسقط كل الدعاوي بعد مرور عامين للحادث من تاريخ الحدث	– التصريح غير السليم عن الخطر – تجاهل المؤمن له أو المنتفعين – الدعوى المرفوعة من الغير

أ-المبدأ :

ينص الفصل 14 على أنه تسقط كل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه.

مثال : إذا كان أجل دفع القسط يوم 31 مارس 2004 يبدا احتساب التقادم ابتداءا من يوم 1 أفريل 2004 على الساعة الصفر 00h.00 وينتهي في نفس اليوم وفي نفس الساعة بعد عامين أي يوم 1 أفريل 2006 على الساعة الصفر 00h.00.

ب-التوضيحات المرفوقة للمبدأ :

يحلم الفصل 14 توضيحات تتعلق باحتساب مدة التقادم في ثلاث فرضيات.

1-التصريح غير السليم عن الخطر : في صورة المماطلة او السهو أو التصريح الخاطئ او غير الصحيح عن الخطر الحاصل فإن أجل التقادم لا يسري إلا ابتداءا من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

2-تجهل المؤمن له أو المنتفعين للحادث : ينص الفصل 14 على أنه في صورة وقوع حادث لا يسري أجل التقادم إلا من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين.

3-الدعوى المرفوعة من الغير : حسب الفصل 14 يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداءا من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه". هذه القاعدة تهم التأمين على المسؤولية المدنية.

النقطة الأولى المنصوص عليها صلب هذه الفقرة هي تاريخ قيام طرف ثالث بدعوى قضائية ضد المؤمن له. أما النقطة الثانية التي يمكن احتساب أجل التقادم انطلاقا منها فهي حصول الطرف الثالث على تعويض من طرف المؤمن له وهو افتراض نظري لأنه في معظم عقود التأمين يكون هناك فيه يفرض على المؤمن له عدم الاجتهاد.

ويجدر التذكير بوثيقة التأمين كما لا يمكن التمديد في مدة التقادم ذلك أن الفصل 386 م ا ع يحجر التخلي مسبقا على التقادم.

الفقرة الثالثة : تعليق وقطع التقادم :

أ-تعليق التقادم :

لم تحتوي مجلة التأمين على أحكام خاصة بتعليق التقادم وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة لتعيق التقادم. وفي هذا الإطار ينص الفصل 393 من م ا ع في فقرته الخامسة على أنه لا يسري أجل التقادم إذا كان الدائن في وضعية يستحيل فيها القيام مثال ذلك في حالة العطلة القضائية أو في أي حالة من الحالات الأخرى بشرط أن تكون خارجة عن إرادة الدائن.

ب-قطع التقادم :

قطع التقادم نجد فيه

طرق قطع التقادم — آثار قطع التقادم

تكون

من طرف الدائن — من طرف المدين

1-طرق قطع التقادم :

بالرجوع إلى الفصل 15 من مجلة التأمين فإن انقطاع التقادم يمكن أن يتم حسب أحكام القواعد العامة للقانون كما يمكن أن يكون حسب طرق خاصة بمادة التأمين كتعيين خبير بعد حصول الحادث أو توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له أو العكس.

•الطرق المنصوص عليها صلب القواعد العامة للقانون :

-حالات قطع التقادم الممارسة من طرف الدائن :

ينص الفصل 396 م ا ع على ثلاثة حالات لقطع التقادم وهي :

1-كل طلب لدى المحكمة كان له تاريخ ثابت بخصوص إجبار المدين بتنفيذ التزامه ولو كان أمام قاضي غير مختص.

2-إذا طلب الدائن تقييد دينه مع بقية ديون المفلس.

3-إذا اتخذ الدائن عملاً قانونيا بحجز أو رهن أموال المدين واستأذن من له الحق في اتخاذ الوسائل.

-من طرف المدين : ينص الفصل 397 م ا ع على أنه ينقطع مرور الزمن بكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق غريمه، كتحرير الحساب بينهما او دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع برسم ذي تاريخ ثابت او طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامن او بوثقة أخرى أو احتجاجه المقاصة عند قيام الغريم عليه.

• انقطاع التقادم حسب إجراءات خاصة بقانون التأمين :

1-تعيين خبير بعد حصول الحادث : ويترتب عليه قطع التقادم سواء كان التعليق من طرف المحكمة أو من قبل الأطراف. إن تاريخ تعيين الخبير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس تاريخ إيداع تقريره.

2-توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ : يتم توجيه هذه الرسالة من طرف المؤمن لانذار المؤمن له بدفع القسط ولا يكون للايقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوما على توجيه الرسالة. هذا الانذار له أثر آخر ألا وهو قطع أجل تقادم دعوى المؤمن المتعلقة بدفع القسط.

● 2-آثار قطع التقادم :

ينتج عن قطع التقادم إلغاء كل المدة السابقة واحتساب مدة جديدة تبدأ من لحظة انتهاء الفعل القاطع للأجل (الفصل 398 م.إ.ع).

العنوان الثاني : عناصر عقد التأمين :

يعرف الفصل الأول من مجلة التأمين عقد التأمين بأنه الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك".

هذا التعريف يمكن من استخراج ثلاثة عناصر أساسية لعقد التأمين وهي : الخطر والقسط وخدمة المؤمن في حال وقوع الخطر أو حلول الأجل.

عناصر عقد التأمين يقوم على وجود ثلاثة عناصر

بحسب الفصل الأول

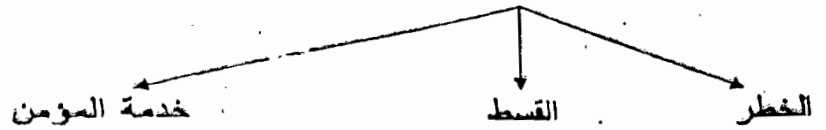

الفصل الأول : الخطر :

يعتبر الخطر من أهم العناصر الثلاث لعقد التأمين فمن خلاله يتحدد قسط التأمين وتسوية الضرر.

يمكن تعريف الخطر بأنه الحدث غير المؤكد وبوقوعه يحدث ضررا يستوجب ضمان المؤمن.

يجب أن تتوفر في الخطر بعض الشروط حتى يمكن تغطيته (قسم أول). كما أن المؤمن له ملتزم بالتصريح بالخطر للمؤمن حتى يمكنه تقييمه (قسم ثاني). كما يجدر التذكير بأن بعض الأخطار يمكن أن تكون موضوع إقصاء من الضمان إلا أن هذا الإقصاء يجب أن يحترم بعض الشروط التي يجب أن نتناولها بالدرس (قسم ثالث).

القسم الأول : الشروط التي يجب أن تتوفر في الخطر :

يجب أن يكون الفصل مشروعا، حقيقيا ومحتملا (غير متأكد).

شروط الخطر هي ثلاثة

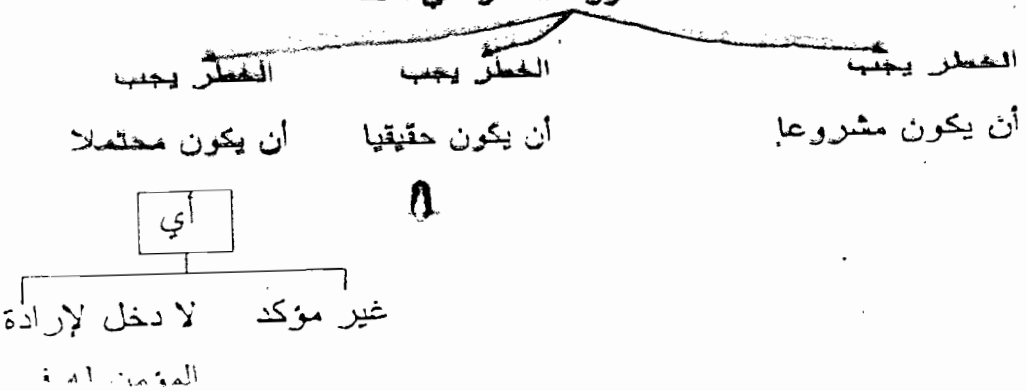

فقرة أولى : يجب أن يكون الخطر مشروعا :

تم التنصيص على هذا الشرط صلب الفصل الرابع من مجلة التأمين والذي ينص على أنه يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة، فيجب أن لا يتعارض الخطر مع النظام العام والأخلاق الحميدة.

فقرة ثانية : يجب أن يكون الخطر حقيقيا :

تؤثر جدية الخطر بمسألة وجوده من عدمه على وجود عقد التأمين في حد ذاته فإذا غاب الخطر أصبح عقد التأمين بدون محل (الموضوع). فلا يمكن تأمين شيء منعدم او غير معرض للخطر عند إبرام العقد (الفصل 19 مجلة التأمين).

فقرة ثالثة : الخطر هو حدث محتمل =aléatoire=

إن القول بأن يكون الخطر محتملا يعني أن يكون غير مؤكد و لا دخل لإرادة المؤمن له فيه.

- **أ-الخطر يجب أن يكون غير مؤكد :**

يمكن أن يتعلق عدم التأكد بتحقق الحدث المؤمن كتحطم مبنى أو نشوب حريق كما يمكن أن يتعلق عدم التأكد بزمن وقوع الحدث الذي هو بدوره غير مؤكد. كما في حالة التأمين على الحياة فالموت مؤكد ولكن زمن وقوعه ليس كذلك.

ينتفي الطابع الاحتمالي عندما يتحول عدم التأكد إلى استحالة وبالتالي ينتهي عقد التأمين بحكم القانون، كحالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لم يتضمنه العقد (الفصل [illegible])

ب=الخطر هو حدث لا دخل لإرادة المؤمن له فيه :

إذا كان الحدث نتيجة لإرادة المؤمن له فإن الاحتمال قد زال، فلا وجود للخطر. ولا يتحمل المؤمن نتائج الفعل القصدي وكذلك نتائج الفصل المرتكب عل التغرير.

ويقصد بالفعل القصدي ذلك الفعل الذي من خلاله اتجهت إرادة المؤمن خلاله إلى إحداث الضرر.

إذا كانت الأفعال العقدية غير مؤمنة فما هو حكم الأفعال الإرادية غير القصدية؟

إن الأفعال الإرادية غير القصدية هي الأفعال المخالفة للقانون والتي يقوم بها الفاعل مع علمه بأنه مخالف للقانون ولكن دون قصد إلحاق الضرر الذي تولد عن ذلك الفعل. تدخل الأخطاء غير القصدية مبدئيا تحت طائلة الضمان إلا إذا أدرج الأطراف بندا ينفي بإقصاء بعضها.

القسم الثاني : التصريح بالخطر :

يعتبر التصريح بالخطر من أهم الالتزامات الأساسية للمؤمن لـه ويهـدف هـذا الالتزام إلى تمكين المؤمن من تكوين فكرة أولية على الخطر وبالتالي امكانية ضمانه من عدمه ثم تحديد القسط في صورة قبول التأمين.

لقد وضع المشرع التونسي تقنيات خاصة للتمكين من تقييم الخطر.هـذه التقنيـات ترتكز أساسا على تصريح المؤمن له بالخطر قبل إبرام العقد (فقرة أولى) وأثنـاء تنفيـذ العقد (فقرة ثانية) وكل إخلال بواجب التصريح ينجر عنه تطبيق العقوبات القانونية (فقرة ثالثة).

مراحل التصريح بالخطر

التصريح بالخطر أثناء الاكتتاب (قبل إبرام العقد)	التصريح بالخطر أثناء تنفيذ العقد

فقرة أولى : التصريح بالخطر أثناء الاكتتاب : (قبل إبرام العقد)

وضع الفصل 7 من مجلة التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بأن "يجيب بأمانـة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتـي يستفسـره المـؤمن بواسطتها عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التـي يتكفل بها".

كان قانون 1930 يفرض على المؤمن له التصريح بكل الظروف التـي يعرفهـا والتي من شأنها أن تساعد المؤمن على تقدير الخطر الذي سيتكفل بضمانه. مجلة التأمين تخلت عن هذا التمشي وعوضته بنظام التصريح الموجه أي أن التصريح يتم من خـلال وثيقة يعدها المؤمن مسبقا. يرتكز هذا النظام على حسن نية المؤمن له. بما أن التصـريح بالخطر يتم بالاعتماد على الوثيقة المعدة من طرف المؤمن فيجب على هـذا الأخيـر أن يكون دقيقا ومحددا فلا يجب عليه استعمال عبارات عامة. ترتكز استمارة الأسئلة أساسـا على العناصر الأساسية لتقدير الخطر. تتعلق التصريحات إما بالظروف الموضـوعية أو الشخصية.

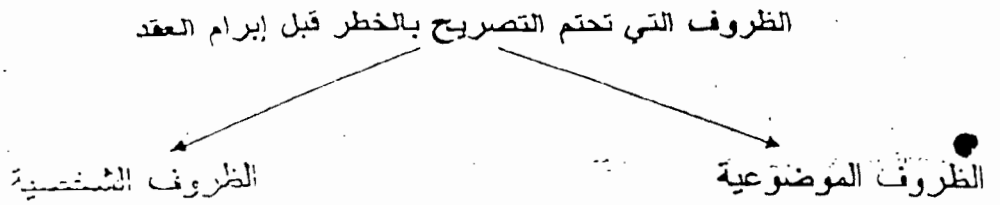

أ-الظروف الموضوعية :

تتعلق بموضوع العقد في حد ذاته وهي تمكن المؤمن من ضبط الاحتمالات وشدة الخطر وبالتالي تحديد القسط. فإذا كان موضوع العقد مثلا التأمين على الحريق فتكون أسئلة المؤمن في هذه الحالة حول مادة الصنع والجوار ووضعية العقار وموقعه. وكمثال آخر في مادة تأمين السيارات فإن قوة السيارة وبهنيها واستعمالها هي التي تحدد معلوم القسط.

ب-الظروف الشخصية :

هذه الظروف مرتبطة بشخص المؤمن له ذاته : أمانته، أخلاقه وضعيته المادية. وهذا هام على صعيد التطبيق باعتبار أنه قد يقود المؤمن إلى رفض التعاقد.

ومن بين الأسئلة التي قع طرحها نذكر على سبيل المثال : هل تعرض المؤمن له من قبل إلى حوادث ؟ هل تم حجز رخصة السياقة سابقا ؟ هل كان موضوع عقوبات جزائية أو مدنية ناتجة عن حادث طريق ارتكبه ؟

الفقرة الثانية : التصريح بالظروف الجديدة الطارئة أثناء تنفيذ العقد :

إن عقد التأمين هو عقد متتابع التنفيذ (متسلسل) وبالتالي فإن الظروف الطارئة أثناء تنفيذ العقد من شأنها أن تؤدي إلى تديل فيه وذلك قصد ملائمته مع الظروف الجديدة. ومن أجل ذلك تنص مجلة التأمين على وجوب التصريح بالظروف الجديدة وتنطبق هذه القاعدة على كل عقود التأمين باستثناء التأمين على الحياة (الفصل 7 فقرة أخيرة) والتأمين على الصادرات (الفصل 103).

يمكن أن تؤدي الظروف الجديدة إلى تشديد الخطر أو تقليصه.

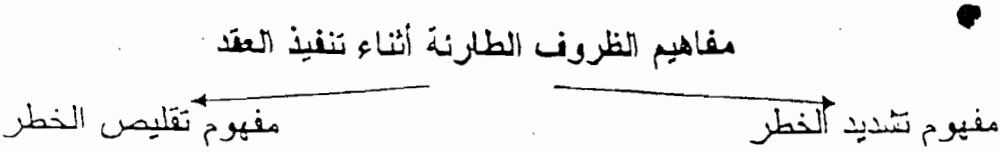

1-مفهوم تشديد الخطر :

يمكن الحديث عن تشديد الخطر أو تفاقمه عندما تبرز تغييرات جديدة خلال تنفيذ العقد تزيد في فرص تحقيق أو تفاقم الخطر ومن شأنها تغيير رأي المؤمن باعتبار أنه ما كان ليبرم العقد لو كانت هذه المستجدات موجودة ويعلمها وقت الإبرام أو أنه كان سيبرم العقد ولكن وفق شروط أكثر شدة.

مثال : إدخال مواد سريعة الالتهاب في عمارة مؤمنة ضد الحرائق لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع فرص تحقق الخطر وتفاقمه.

إلا أنه يجب التمييز بين تشديد الخطر وارتفاع قيمة الأموال المؤمنة. فتعويض أثاث ليس له قيمة كبيرة بآخر عتيق وأصلي لا يغير شيئا في احتمال تحقق الحريق. إن ارتفاع قيمة الأموال المؤمنة لا تثقل من التزامات المؤمن.

2-مفهوم تقليص الخطر :

يكون هناك تقليص للخطر عندما يتقلص احتمال وقوعه أو شدته بعد إبرام العقد. فالمفروض أنه لو وجدت هذه الظروف وقت إبرام العقد لكان المؤمن اتفق مع المؤمن له على شروط أخف من تلك التي وجدت.

تم التنصيص على حالة تقليص الخطر صلب الفصل التاسع من مجلة التأمين وهو يعكس رغبة المشرع في إحداث نوع من التوازن في معاملات المؤمن والمؤمن له.

حالات تقليص الخطر

أ-تنفيذ التزام بالتصريح تشديد الخطر أو تقلصه	ب-نتائج التصريح بتفاقم الخطر او تقلصه
-آجال التصريح -شكل التصريح	-نتائج التصريح بتفاقم الخطر. •الظروف المبررة لرفض مطلق للتعاقد. •الظروف التي لا تبرر رفضا مطلقا للتعاقد -نتائج التصريح بتقلص الخطر.

أ-تنفيذ الالتزام بالتصريح بتشديد الخطر أو تقلصه :

1-آجال التصريح :

يعتبر هذا الأجل قصيرا جدا وهو ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ علم المؤمن له بالظروف الجديدة والتي تجعل الإجابات الأولية للمؤمن له غير صحيحة. إلا أن المشرع م ينص على أي عقوبات في حالة عدم احترام الأجل (الفصل 7 فقرة 3).

2-شكل التصريح :

ينص الفصل 7 من مجلة التأمين على أنه يقع الإعلام بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال تنفيذ العقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وهي وسيلة تمكن من إثبات التصريح وكذلك تاريخه.

ب-نتائج التصريح بتفاقم الخطر أو تقلصه :

1-نتائج التصريح فتفاقم الخطر :

يميز الفصل التاسع من مجلة التأمين بين صنفين من الظروف المشددة : الفرضية الأولى أو الصنف الأول يتعلق بالظروف التي لو وجدت قبل إبرام العقد ما كان للمؤمن أن يقبل التعاقد أو كان ليتعاقد ولكن بقسط أكبر. وهي الفرضية المنصوص عليها بالفصل 9 فقرة أولى.

أما الصنف الثاني فهو الذي يتعلق بالظروف التي كانت ستؤدي إلى رفض مطلق للتعاقد. وهي فرضية الفصل 9 فقرة ثالثة.

*الظروف المبررة لرفض مطلق للتعاقد :

تنص الفقرة الثالثة من الفصل التاسع صراحة على أنه "يمكن للمؤمن ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية. فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر".

هذا الحق لا يمكن أن يمارسه المؤمن إلا إذا تم التنصيص على هذه الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر وبالتالي رفض التعاقد صلب عقد التأمين. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المؤمن له من تعسف المؤمن في استعمال هذا الحق.

إلا أنه تجدر الإشارة أن هذا الحق هو إمكانية يمكن أن يمارسها المؤمن وليس التزاما أي أنه ليس مفروضا عليه فسخ العقد.

إن الحق في الفسخ لا يمكن ممارسته من طرف المؤمن إلا بعد مرور 30 يوما ابتداءا من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. [illegible] التنصيص على هذا التأمين بواسطة الرسالة (الفصل 9 فقرة 4).

-الظروف التي لا تبرر رفضا مطلقا للتعاقد :

يمنح المشرع من خلال الفصل 9 فقرة 1 للمؤمن إمكانية الترفيع في قسط التأمين في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

هذا الحل لا يمكن تطبيقه إلا في حالة تفاقم الخطر كما لو أنه إذا وجدت هذه الظروف الجديدة أثناء إبرام العقد أو تجديده ما كان للمؤمن أن يقبل التعاقد أو كان ليتعاقد ولكن بقسط تأمين أو معلوم اشتراك مرتفع.

إذا لم يقبل المؤمن له الترفيع في القسط الذي اقترح عليه يمكن للمؤمن فسخ العقد لا يمكن للمؤمن أن يمارس هذا الحق إلا بعد مرور 30 يوما على إعلام المؤمن له بطلب الترفيع في قيمة القسط وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب على هذه الرسالة أن تحتوي على أجل الثلاثين يوما. كما يجدر التذكير بأن المؤمن يمكن له عدم ممارسة حقه في الفسخ إذا ما رفض المؤمن له طلب الترفيع في القسط. حيث يمكن له أن يقرر مواصلة تنفيذ العقد بدون ترفيع في القسط كما يمكنه أن يقترح على المؤمن له ترفيعا آخر في القسط ولكن أقل قيمة من الأول بشرط احترام الشكليات والآجال المنصوص عليها بالفصل 9 فقرة ثانية من مجلة التأمين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمؤمن أن يستغل ظروف تشديد الخطر بعد موافقته على مواصلة تنفيذ العقد مع العلم برفض المؤمن له لاقتراح الترفيع في قسط التأمين. وتستنتج هذه الموافقة من خلال تسلم المؤمن لأقساط التأمين أو إذا دفع تعويضا للمؤمن له بعد حصول ضرر.

2-نتائج التصريح بتقلص الخطر :

نص الفصل 9 فقرة 6 على أنه "يحق للمؤمن له في حالة تقاص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك". في صورة عدم قبول المؤمن هذا الطلب يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي هذه الحالة يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

الفقرة الثالثة : جزاء الإخلال بواجب التصريح بالخطر :

بمجرد حصول التصريح بتشديد الخطر يصبح المؤمن له في وضعية سليمة وبالتالي يكون مؤمن بصفة كاملة. ويصبح المؤمن ملزم بتغطية خطر مشدد لم يقم بدارسته.

جزاء الإخلال بواجب التصريح بالخطر هناك خاصتين

الحالة الأولى حالة المؤمن له سيء النية	الحالة الثانية حالة المؤن له حسن النية
شروط بطلان العقد (عددها ثلاثة) -انقراض دعوى البطلان -آثار بطلان عقد التأمين	-اكتشاف التصريح الخاطئ قبل وقوع الحادث. *الحفاظ على العقد مع المنحة الإضافية. *الفسخ. -العلم بالتصريح بعد وقوع الحادث

ولكن ماذا يحدث إذا لم يقم المؤمن له بالتصريح بتشديد الخطر أو إذا قام بتصريح خاطئ ؟ يتعلق بالأمر في هذه الحالة بتصرف خطير يولد تقديرا خاطئا للخطر من طرف المؤمن وبالتالي الأضرار بمصالح النظام التعاوني.

في هذه الحالات تطبق أحكام الفصل 8 من مجلة التأمين الذي ينص على عقوبات تتعلق بحالة الكتمان او التصريح الخاطئ سواء قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

تتميز هذه العقوبات بالشدة وهي كذلك من أجل حمل المؤمن له على تنفيذ التزامه بالتصريح بالخطر مع تمام الأمانة والدقة.

يتحمل المؤمن له عقوبات تختلف بحسب ما إذا توفرت سوء نية هذا الأخير من عدمها.

أ-المؤمن له سيء النية :

إذا أخل المؤمن له بواجب الإعلام عن سوء نية (كتمان او تصريح خاطئ) يكون مآل العقد هو البطلان.

1-شروط بطلان العقد :

وعددها ثلاث :

1*لا يمكن إبطال العقد إلا إذا توفر تصريح غير سليم للخطر يتعلق بالتنصيصات الموجودة بوثيقة الإعلام بالخطر. واعتمادا على الفصل 8 تتمثل عدم سلامة التصريح في الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح سواء تعلق الأمر بالتصريح الأولي أو بالتصريح أثناء تنفيذ العقد خلال توفر ظروف أدت إلى تشديد الخطر.

2*يجب إثبات سوء نية المؤمن له : يجب للمؤمن دحض قرينة حسن النية وعلى المؤمن المدعي العكس أن يتحمل عبء الإثبات.

3*يجب أن يكون الكتمان أو التصريح الخاطئ من شأنه أن يغير تقييم الخطر المؤمن. كذلك ودائما حسب أحكام الفصل 8 من مجلة التأمين لا يمكن إبطال عقد التأمين إلا إذا تغيرت أو فسدت فكرة المؤمن على الخطر.

2-انقراض دعوى البطلان :

البطلان المنصوص عليه بالفصل 8 هو بطلان نسبي ويمكن التخلي عليه صراحة من خلال المصادقة على العقد أو ضمنيا من خلال مواصلة المؤمن لتنفيذ العقد مع علمه بالعيب الذي يشوبه. وفي كل الحالات يجب أن لا يكون التخلي عن البطلان مبهما.

3-آثار بطلان عقد التأمين :

حسب الفصل 336 مجلة الالتزامات والعقود يكون للبطلان أثر رجعي. فهو يفسخ كل آثار العقد من يوم الاكتتاب إذا كان التصريح الأول غير سليم مع توفر سوء النية أما إذا تعلق الأمر بتصريح خاطئ أثناء تنفيذ العقد فإن البطلان يمحو آثار العقد من يوم حصول هذا التصريح.

إن مبدأ رجعية البطلان يجبر المؤمن له على إرجاع كل المبالغ التي قبضها كتعويض على أضرار سابقة كما يجب على المؤمن إرجاع كل الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له.

وأخيرا نشير إلى أن البطلان يكون قابلا للاحتجاج به تجاه المنتفع من العقد وكذلك الغير الذي يقوم بدعوى مباشرة كالضحية في مادة التأمين على المسؤولية.

ب-المؤمن له حسن النية :

إذا لم يقع إثبات سوء نية المؤمن له وأن لا شيء يثبت أن الكتمان أو التصريح الخاطئ كان قصدي فإن العقوبة المسلطة تكون أقل شدة.

تم التنصيص على العقوبات المسلطة في هذه الحالة بالفقرات 3 و4 و5 من الفصل 8 من مجلة التأمين، وهي تختلف بحسب ما إذا اكتشف المؤمن التصريح الخاطئ قبل وقوع الحادث أو بعده.

1-اكتشاف التصريح الخاطئ قبل وقوع الحادث :

في هذه الحالة لا يمكن إبطال عقد التأمين لأن التصريح الخاطئ نتج عن خطأ غير قصدي. إلا أن المؤمن يبقى له الخيار بين مواصلة العمل بالعقد مقابل منحة إضافية وبين فسخ العقد.

• الحفاظ على العقد مع المنحة الإضافية :

يمكن للمؤمن أن يقترح على المؤمن له مواصلة العمل بالعقد مع منحة إضافية. تكون الزيادة في القسط في علاقة مع حقيقة الخطر المؤمن. يمكن للمؤمن له قبول الاقتراح أو رفضه. إذا وافق المؤمن له يتم تعديل العقد حتى يصبح ملائما للظروف الجديدة أما إذا رفض فإنه يحق للمؤمن فسخ العقد. إن المؤمن وحده هو الذي يتمتع بالحق في الفسخ ورفض الاقتراح من طرف المؤمن له لا يعني فسخ عقد التأمين. ولذلك فإن المؤمن ملزم بإعلام المؤمن له بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإمهاله 10 أيام من تاريخ إرسال الرسالة. (الفصل 8 فقرة 3 مجلة التأمين).

• ويجدر التذكير بأن المؤمن ليس ملزما باقتراح مواصلة العمل بالعقد مع منحة إضافية بل يمكن له أن يقرر فسخ العقد مباشرة.

• الفسخ :

ينص الفصل 8 من مجلة التأمين على أنه "يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد 10 أيام من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

إن الهدف من أجل العشرة أيام هو تمكين المؤمن له من إيجاد مؤمن آخر. وفي صورة حصول الفسخ فعلى المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزءا من قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

2-العلم بالتصريح بعد وقوع الحادث :

تم التنصيص على العقوبة المتعلقة بهذه الحالة بالفصل الثامن في فقرته الخامسة وهي التخفيض النسبي في التعويض. حسب عبارات هذا الفصل "إذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان او بيان غير صحيح".

ونضيف أنه إذا كانت عقوبة التخفيض النسبي هي الوحيدة التي نص عليها القانون فإن هذا لا يمنح المؤمن من رفض الضمان في المستقبل وفسخ العقد. فإذا كان بإمكان المؤمن فسخ العقد إذا علم بعدم سلامة التصريح قبل وقوع الحادث فإنه يمكنه كذلك فسخ العقد بعد وقوع الحادث.

●وتجدر الإشارة أن التخفيض النسبي لا يمكن معارضة الضحية به في مادة حوادث السيارات وإذا ما رفض المؤمن تنفيذ التزامه فإنه يحق للضحيه القيام مباشرة ضد المؤمن له المخطئ.

ونذكر أيضا أن جميع العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3، 4 و5 يمكن انتفاؤها عن طريق التنازل الصريح أو الضمني من طرف المؤمن. إلا أن المؤمن له يجب عليه أن يثبت أن المؤمن قد تصرف مع العلم بالسبب.

القسم الثالث : إقصاء الأخطار :

مبدئيا فإن كل خطر قابل للتأمين ما دام مشروعا وحقيقيا ومحتملا. غير أن المؤمن يمكن له التضييق من مدى الضمان عن طريق بنود إقصاء الأخطار. هذه الأخيرة تشكل خطرا بالنسبة للمؤمن له باعتبار أنه في حالة وقوع حادث يتعلق بالفرضيات التي تم إقصاؤها لا يمكنه المطالبة بالتعويض. ولهذه الأسباب يجب تحديد شروط صحة إقصاء الأخطار (فقرة أولى) وآثارها (فقرة ثانية).

يقوم إقصاء الأخطار على وجود

شروط صحة إقصاء الأخطار — الذي يترتب عنه آثار

فقرة أولى : شروط صحة إقصاء الأخطار :

قصد حماية المؤمن له، يخضع المشرع إقصاء الأخطار لبعض الشروط. حيث اعتمادا على عبارات الفصل 4 من مجلة التأمين يجب أن يكون الإقصاء شكليا ومحددا كما يجب أن تكون مصاغة بطريقة واضحة وإلا كانت باطلة وهذا ما نصت عليه إحكام الفصل 12 من مجلة التأمين.

نص الفصل 12 من م ت على شروط صحة

إقصاء الأخطار وهي

يجب أن يكون — يجب أن يكون محددا

شكليا

مباشرا — أو غير مباشرا

أ-الإقصاء يجب أن يكون شكليا :

الإقصاء يجب أن يكون واضحا دقيقا وغير مبهم أي أنه يجب أن يعبر بطريقة لا تدعو للشك عن إرادة الأطراف في إقصاء خطر أو أكثر من الضمان.

في التطبيق يتجلى إقصاء الخطر في شكلين :

-الإقصاء المباشر : في هذه الحالة يقع التنصيص صلب وثيقة التأمين وبشكل صريح على الأخطار التي لا يؤمن ضدها. وتكون العبارات المستعملة بصفة عامة كالآتي :"كل الأخطار مضمونة ما عدى...". تعتبر هذه الطريقة أكثر حماية للمؤمن له لأنها تمكنه من معرفة مدى الضمان بكيفية دقيقة. غير أنها ليست مشجعة باعتبار أن المؤمن له يجد نفسه أمام قائمات غير متناهية تستوجب القراءة. ولهذا السبب يتجنبها المؤمنون.

-الإقصاء غير المباشر(الضمني) : هناك إقصاء غير مباشر أو ضمني عندما يحدد المؤمن بشكل دقيق الأخطار الداخلة تحت طائلة الضمان، وبالتالي فإن الأخطار غير المذكورة تكون قد أقصيت.

ب-الإقصاء يجب أن يكون محددا :

بوضع هذا الشرط، يريد المشرع أن يكون المؤمن له على علم صحيح بالأخطار التي لا تدخل في الضمان. لا يجب أن يكون الإقصاء عاما ومبهما. وبالتالي لا تعد صحيحة البنود التي تقضي بالإقصاء العام لكل خطأ من المؤمن له ناتج عن عدم احترام القانون أو النظام أو عن خطإ فادح.

-الإقصاء يجب أن يصاغ بأحرف بارزة : يتعلق الأمر هنا أيضا بإجراء حمائي لفائدة المؤمن له، فبند إقصاء الخطر يجب أن يحرر بأحرف بارزة جدا أي أنه يجب أن يكتب بكتابة خاصة التي تميزه عن البنود الأخرى للعقد. وذلك لشد انتباه المؤمن له.

فقرة ثانية : آثار الإقصاء :

في حالة إقصاء الخطر يقع الحد من مجال تطبيق الضمان من طرف المؤمن، ففي صورة وقوع حادث تم التنصيص عليه صلب بنود الإقصاء يكون المؤمن معفى من أداء الخدمة التي التزم بها سواء للمؤمن له أو الغير أو حتى المستفيد من العقد. فيمكن الاحتجاج ببند الإقصاء أمام ضحايا حوادث المرور.

الفصل الثاني : القسط :

يمكن تعريف القسط بأنه المقابل للالتزام المؤمن. فهو الثمن الذي يلتزم به معاقد المؤمن حتى يتمتع بالخدمة التي التزم بها هذا الأخير في حالة وقوع الحدث المبين بالعقد. يمكن تقسيم القسط إلى عنصرين هما القسط الصافي و التكاليف الأخرى.

القسط الصافي هو الذي قع تحديده بالنظر إلى احتمالات وقوع الحدث وشدته وآثاره وأيضا مدة العقد وقيمة الأموال المؤمنة.

أما التكاليف الأخرى فهي مجموع التكاليف التي يفرضها التصرف التجاري والإداري في العقد، كمرتب العمال وعمولة وسيط التأمين إذا وجد.

يكون القسط في النهاية متكونا من القسط الصافي والتكاليف الأخرى.

بعد ضبط مفهوم القسط لابد من التذكير بمبدأ أساسي في مادة التأمين وهو "مبدأ تجزئة القسط". هذا المبدأ يمكن في حالة فسخ عقد التأمين من تقسيم القسط المدفوع على المدة التي جرى فيها الضمان. فإذا لم يكن المؤمن ملزما بالضمان لفترة معينة من العقد فيجب عليه إرجاع حصة من القسط المدفوع في تلك المدة إلى المؤمن له. كما لو في حالة الانعدام الكلي للشيء المؤمن نتيجة حدث لم يقع التنصيص عليه بوثيقة التأمين. فعقد التأمين إذا ينتهي بحكم القانون والمؤمن يصبح ملزما بإرجاع نسبة القسط المدفوع مسبقا ومتناسبة مع الفترة التي لم يجري فيها الضمان.

في المقابل لا ينطبق مبدأ تجزئة القسط في حالة الانعدام الكلي للشيء المؤمن الناتج عن حدث مبين بالعقد لأن المؤمن ملزم بالضمان الذي بشكل المقابل للقسط المدفوع من قبل المؤمن له.

بعد تحديد مفهوم القسط يصبح من المهم تحليل طرق دفع القسط (قسم أول) قبل إبراز آثار الخطأ في تنفيذ هذا الإلتزام من طرف المؤمن له (قسم ثاني).

يقوم القسط على مبحثين أساسيين وهما

طرق دفع الأقساط

عدم دفع القسط

القسم الأول : كيفية دفع القسط :

هناك أربعة مراحل ضرورية لتخص كيفية دفع القسط

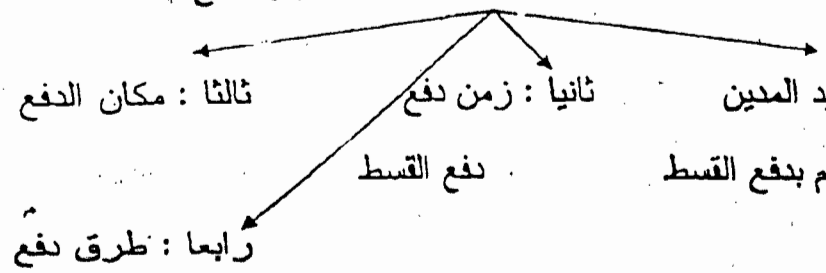

يعتبر التزام المؤمن له بدفع القسط او معلوم الاشتراك في الآجال المحددة من الالتزامات الجوهرية باعتبار أنه يمثل السبب في التزام المؤمن بالضمان. هذا الالتزام يجب أن ينفذ مع احترام بعض القواعد المتعلقة بتحديد المدين الملتزم بالدفع (فقرة أولى) والفترة (فقرة ثانية) ومكان الدفع (فقرة ثالثة) وأخيرا طرق الدفع (فقرة رابعة).

فقرة أولى : تحديد المدين الملتزم بالدفع :

يعتبر الفصل 7 وكذلك الفصل 11 من مجلة التأمين المؤمن له مدينا بالقسط، هذه العبارة ليست صحيحة لأنه إذا كان في غالب الأحيان المؤمن له هو نفسه المكتتب فقد يحصل أحيانا العكس ويكون المؤمن له شخصا آخر غير المكتتب. كما في مادة التأمين على الحياة المتعلق بالغير. لذلك يصبح من السليم اعتبار المكتتب هو المدين بدفع القسط.

يمكن ان يتغير شخص المدين أثناء سريان العقد كحالة انتقال عقد التأمين الناتجة عن وفاة المؤمن له أو حالة التفويت في الشيء المؤمن. في هاتين الحالتين يتواصل التأمين بحكم القانون وينتقل إما للوارث أو للمشتري واللذان يلتزمان بنفس التزامات المؤمن له ومن بينها الالتزام بدفع القسط :

فقرة ثانية : زمن دفع القسط :

يحدد زمن دفع القسط (يسمى أيضا حلول أجال القسط) باتفاق الطرفين بالعقد. حيث ينص الفصل 7 من مجلة التأمين أنه "على المؤمن له :1)أن يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في الآجال المتفق عليها". في التطبيق يقع دفع القسط مسبقا وعلى فترات محددة.

-الدفع مسبقا : يقع إدراج بنود تقضي بأن الدفع يقع في بداية الفترة التي سيدم ضمانها.

-الدفع وفقا لفترات محددة : في التطبيق غالبا ما يكون الدفع سنويا. إلا أن الأطراف يمكن لهم الاتفاق على تقسيم الدفع على فترات أخرى فيكون ثلاثيا أو نصف سنوي. ولقد تم التنصيص على هذه الإمكانية ضمن الفصل 11.

فقرة ثالثة : مكان الدفع :

يضع الفصل 6 من مجلة التأمين قاعدة عامة وهي دفع القسط بمقر المؤمن كما يرفقها ببعض الاستثناءات المذكورة على سبيل الحصر.

أ-القاعدة : دفع القسط بمقر المؤمن :

ينص الفصل 6 على أنه "يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض" ونقول في هذه الحالة أن القسط محمول.

بتكريس هذه القاعدة تكون مجلة التأمين محدثة باعتبار أن قانون 1930 كان يكرس قاعدة أخرى مفادها أن القسط يدفع بمقر المؤمن له أو أي مكان آخر متفق عليه.

في هذه الحالة المؤمن يصبح مطالبا بطلب دفع القسط. وقع إقصاء هذه القاعدة لاعتبارها غير ملائمة ومكلفة ولا تتماشى مع تطوير نظام استخلاص الأقساط ولذلك تم تكريس قاعدة حمل القسط (دفعه بمقر المؤمن). فالمؤمن يشترط على المؤمن له التنقل إلى أحد مكاتبه للقيام بدفع القسط في الأجل. وإذا لم يقم المؤمن له بهذا الإجراء يصبح في وضعية غير قانونية ويحق بالتالي للمؤمن القيام ضده بإجراءات عدم دفع القسط.وفي كل الحالات لا يعتبر المؤمن مجبرا بتنبيه المؤمن له بحلول أجل الخلاص.

يتماشى هذا الحل الذي اعتمده محررو مجلة التأمين مع نظيره المكرس صلب قواعد القانون العام من خلال الفصل 250 مجلة الالتزامات والعقود.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن دفع القسط يمكن أن يكون بمقر المؤمن له أو بأي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وهذا ما ينص عليه الفصل 6 من مجلة التأمين.

وبالفعل صدر قرار بتاريخ 2 جانفي 1993 يحدد الأشخاص المعنيين بهذا الاستثناء. ينص الفصل الاول من هذا القرار على أنه يقع دفع القسط أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن له بالنسبة للاشخاص الطبيعيين الآتي ذكرهم : الأشخاص الذين بلغوا سن 70 فما فوق، والأشخاص المعوقين الذين حددهم القانون عدد 81 : 46 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمنقح والمتمم بقانون 89-52 المؤرخ في 14 مارس 1989.

هؤلاء الأشخاص يجب عليهم أن يعلموا المؤمن بحالتهم حتى يتمتعوا بقاعدة دفع القسط بمقر المؤمن له.

الفقرة الرابعة : طرق دفع القسط :

يمكن أن يتم دفع القسط بطرق مختلفة. فيمكن للمؤمن له دفع القسط نقدا بين يدي المؤمن. كما يمكن أن يتم الدفع عن طريق شيك أو تحويل بريدي أو بنكي. هناك طريقة أخرى للدفع تتمثل في الخصم عندما يكون المؤمن مدينا للمؤمن له بمبلغ معين بعنوان تعويض عن ضرر.

في حالة الدفع بالشيك يكون المؤمن ملزما بالضمان من يوم تسليم الشيك من طرف المؤمن له مع الاحتفاظ بحق الفسخ في حالة الشيك بدون رصيد.

صحيح أن القواعد العامة للقانون لا تعتبر الدفع بالشيك صحيحا إلا ابتداءا من يوم صرفه إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في مادة التأمين باعتبار أنه لا يمكن ربط الضمان بإرادة المؤمن وحده باعتبار أنه يمكن لهذا الأخير أن يتأخر في صرف الشيك.

القسم الثاني : عدم دفع القسط :

الفصل 41 من م ت ينص على أن عدم الدفع لا يمكن أن يكون له كأثر التخفيض من رأس المال أو الجراية المؤمن عليها بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف وبشرط أن يكون قد وقع دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

جاء هذا الاستثناء لدفع الأشخاص للتأمين على الحياة. الحلول التي أوردها القانون المشترك عند عدم دفع الأقساط عند الحلول لا يعمل بها في عقود التأمين وذلك لأسباب عديدة فالمؤمنون لا يمكن لهم ممارسة دعوى لدى القضاء على أساس الفصل 273 م ا ع في كل مرة لا يقع فيها دفع القسط.

يترتب على عدم دفع القسط النتائج التالية

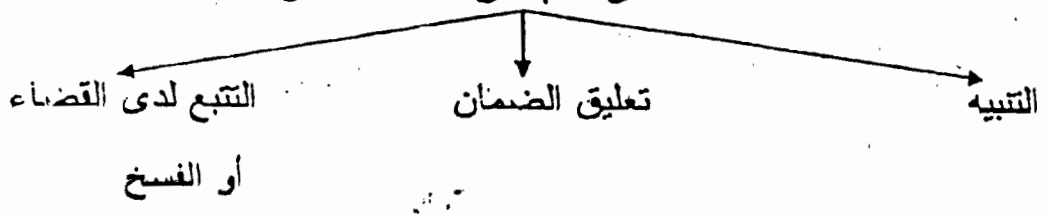

أ-التنبيه :

يقوم التنبيه على العناصر التالية

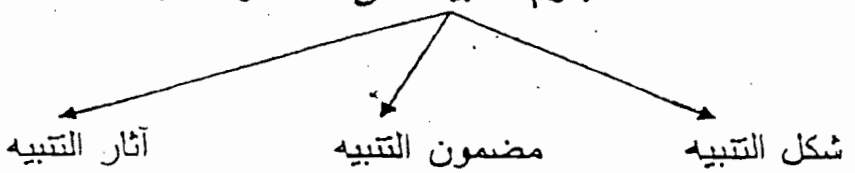

هو شكلية تسبق تعليق الضمان والفسخ.

1-شكله : يتم عبر رسالة مضمون الوصول مع سلامة بلوغ ترسل للمؤمن له في آخر مقر له يعرفه المؤمن الفصل 11 م ت. أي المقر المذكور ببوليسة التأمين او المعدل عبر إعلام من طرف المؤمن له بتغيير عنوان مقره.

إذا رفض المؤمن له أخذ الرسالة المضمونة الوصول أو كان غائبا فإن الرسالة ترجع للمؤمن. هذا الأخير يجب عليه إذا أراد التتبع لدى القضاء أن يقدمها مغلقة للقضاء المختص بالقضية الذي يمكن له التأكد من مضمون محكمة الاستئناف قرار غير منشور بتاريخ 21 جوان 1967 تحت عدد 7127.

2-مضمون التنبيه : يشدد الفصل 11 على أن الرسالة مضمونة الوصول يجب التنصيص بوضوح ودقة على أنها أرسلت لأجل التنبيه على المؤمن له. كما يجب أن تذكر أيضا بأجل حلول الدفع وان تذكر بالفصل 11 م ت، وذلك لكي يضع في علم المؤمن له بأنه مهدد بتعليق للعقد.

-عمليا، شركات التأمين تستعمل دفتر به جذع للتنبيه مطبوع به العدد الرتبي، ويرسل دون ظرف. كذلك فقه القضاء الفرنسي يعتبر امضاء الإعلام بالبلوغ من المتلقي تمثل قرينة على معرفة محتوى الرسالة من المؤمن له.

3-آثار التنبيه : هناك ثلاث آثار :

1*-يرتب فائق التأخير : لصالح المؤمن عبر تطبيق الفصل 278 فقرة 2 م ا ع.

2*-هو تصرف قاطع للتقادم عند توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين.

3*-إرسال الرسالة لا يمكن أن يرتب أي أثر إلا بعد 20 يوما (الفصل 11 م ت) خلال هذه المدة (20 يوما) المؤمن مطالب الضمان. إذا حدث ضرر فإن هذا الأخير مطالب بتغطية الأخطار والمؤمن له مطالب بدفع القسط.

-يبتدئ احتساب أجل الـ 20 يوما انطلاقا من اليوم الموالي على الساعة 00.00 من يوم إرسال الرسالة مضمونة الوصول. هذا الأجل يمكن أن يمدد بيوم احتساب من الوقت الذي يكون فيه هناك يوم عطلة فإن هذا اليوم لا يمكن احتسابه وذلك ما جاء به الفصل 143 م ا ع.

ب-تعليق الضمان :

هو جزاء لعدم الدفع. ويمكن تعليق الضمان آليا بعد انتهاء أجل 20 يوما التي تلي التنبيه، إذ علق العقد، المؤمن ليس مطالبا بالقيام بالتزامه في حالة حصول الضرر. لكن في المقابل المؤمن له مطالب دفع القسط.

تعليق العقد هو جزاء مؤقت، هناك أسباب كثيرة لوقف التعليق.

هناك ثلاثة أسباب لتعليق الضمان

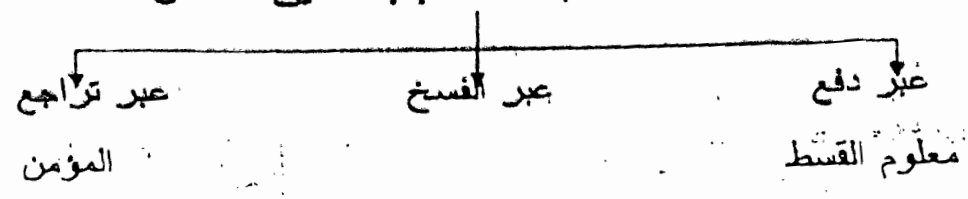

1-وقف تعليق العقد عبر دفع معلوم القسط :

الضمان يمكن أن ينفذ من جديد من خلال دفع معلوم القسط. هذه المعاودة لا تدخل حيز التنفيذ إلا في اليوم الموالي على الساعة 00.00 من اليوم الذي تدفع فيه الأقساط المتأخرة المتخلدة بذمة المؤمن له الفصل 11 فقرة 5.

هذا التنصيص تهدف لتلافي الغش في تحديد الوقت الصحيح لدفع القسط.

-معاودة دخول عقد التأمين حيز التنفيذ غير ممكنة إلا متى دفع المؤمن له الأقساط المتخلدة بذمته في أجل 10 أيام من تعليق العقد. لأنه إذا فات هذا الأجل المؤمن يصبح له الحق في فسخ العقد (الفصل 11).

-لا يعود عقد التأمين للسريان إلا بعد دفع مجموع الأقساط المتخلدة والتي تتكون من الأقساط المتخلدة او القسط المتأخر + الأرباح والفوائض المفترضة منذ التنبيه.

2-انتهاء التعليق عبر الفسخ :

هذا الحق يمكن أن يمارس بعد 10 أيام على الأقل من التعليق دون دفع المؤمن له الأقساط المتأخرة.

هذا القسط ليس قضائيا إذا كان يمكن القيام بها حسب الفصل 11 فقرة .....عبر التصريح من طرف المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة إلى المؤمن له. يتعلق الأمر هنا بجزاء نهائي يضبع حدا للعقد.

3-انتهاء تعليق العقد عبر تراجع المؤمن :

تراجع المؤمن ينهي تعليق العقد ويكون عبء الإثبات محمولا على المؤمن له. إلا إذا أثبت أن ما منعه عن التنفيذ هو أمر طارئ او قوة قاهرة.

لا يمكن له وفي أي حال من الأحوال بالتظاهر بأنه لم يتلق الرسالة مضمونة الوصول ويعارض بالتعليق الغير الذي له مصلحة (الضحية) لأن حقهم في التعويض موجود في العقد.

إذا فسخ العقد أو علق لا يخلف أي أثر على الغير الضحية وهو ما يعبر عليه الفصل 551 م ا ع.

ج-التتبع لدى القضاء او الفسخ :

بعد 10 أيام من التعليق دون دفع للمؤمن الخيار بين أمرين :

-الأمر الأول : التتبع لدى القضاء :

ينص الفصل 11 فقرة 3 على أن للمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذ بعد 10 أيام من انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا فلا يمكن القيام بالتتبع إلا بعد احترام الشكليات من آجال التنبيه وأجل الـ 20 يوما والـ10 أيام التي تلي التنبيه.

هذا التأكيد هو موضع نقد لأن هذه الشكليات تم العمل بها لحماية المؤمن له ولتخول له تسوية وضعيته.

-عندما يختار المؤمن تتبع المؤمن له لدى القضاء. فهو له الحق بأخذ كل المبالغ التي تلقاها بعنوان الأضرار والفوائض كجبر للضرر الذي سببه له المؤمن له.

الأمر الثاني : الفسخ : هذا الحق خوله القانون للمؤمن وحده دون المؤمن له لا يتعلق الأمر هنا بتنفيذ عقد ساري المفعول لكن مواصلة تنفيذ عقد كان ساري في الماضي.

ليس هناك أي أجل للتنبيه يجب احترامه، إذ أن الفسخ يسري عبر إعلام من المؤمن يضمنه في رسالة مضمونة الوصول مع علامة بلوغ بعد انتهاء الـ 10 أيام من تعليق العقد.

المحور الثالث : الضرر :

الضرر هو تحقق الخطر المؤمن عليه في عقد تأمين صحيح، وفي طور تنفيذ في مادة التأمين على المسؤولية المدنية، الضرر يتكون ليس فقط عبر مولد الضرر الواقع للغير بل كذلك التصريح من الغير للمؤمن له.

-اذ ينص الفصل 24 م ت :"لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض اذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صلحيا أو قام بدعوى ضده".

يقوم الضرر على واجبين اثنين

أحدهما محمول على المؤمن له	والثاني محمول على المؤمن

مبحث أول : واجبات المؤمن له عند حدوث الضرر :

واجبات المؤمن له عند حدوث الضرر تقوم على

تحديد الواجبات في حالة وقوع الضرر	جزاء الإخلال بالواجبات عند وقوع الضرر

فقرة أولى : تحديد واجبات المؤمن له في حالة وقوع الضرر :

أ-الالتزام القانوني بالإعلام بالخطر :

-هو الواجب القانوني الأهم على الإطلاق وهو عادة ما ينطبق على جميع عقود التأمين وينص الفصل 4/7 :"أنه على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة و24 ساعة عند هلاك الماشية.

-واجب الإعلام يفسر بأن المؤمن هو الذي في نهاية الأمر سيعوض الضحية.

لذلك فمن حقه أن يعلم في أجل قصير بحدوث الخطر الذي أمنه ليدافع عن مصالحه في أحسن ظروف.

1°-شكل هذا الإعلام : ليس هناك أي شكل محدد وضعه محررو مجلة التأمين إذ يمكن أن يكون عبر تلغراف، هاتف أو إعلام شفاهي أو رسالة عادية. ومن المهم دائما أن يحتفظ المؤمن له بإثبات على إعلامه والذي يجب أن يشمل [المكان، الوقت، الأضرار البارزة].

من المفترض أن المؤمن له هو من يعلم بالضرر، في مادة التأمين على الحياة المستفيد هو الذي يقوم بالإعلام.

2°-أجل الإعلام :

ينص الفصل 7 فقرة 40 على أن المؤمن له مطالب بإعلام المؤمن بكل ضرر حالما يعلم به. وفي أجل أقصاه 5 أيام.

في المقابل، حسب الفصل 7 فقرة 4 أجل الإعلام يخفض إلى يومين كاملين في حالة السرقة و24 ساعة في حالة موت الماشية.

كل هذه الآجال يبدأ احتسابها من وقت علم المؤمن له بالأضرار. إذا تعلق الامر بأجل محدد بالأيام، يوم العلم بالحادث أو الضرر لا يحتسب ويبدأ الحساب من اليوم الموالي على الساعة 00.00 أما إذا تعلق الأمر بموت الماشية فهذا الاجل يخفض إلى 24 ساعة ويتم الاحتساب بالساعة.

الفصل 4/7 : كل هذه الآجال المذكورة يمكن أن يمدد فيها عبر اتفاق بين الأطراف.

-واجب الاعلام بالضرر محمول على المؤمن له إلا في حالة التأمين.

ب-الالتزامات الاتفاقية :

المؤمن له يمكن أن يوضع اتفاقيا أمام التزامات أخرى منصوص عليها بصلب بنود في "بوليسة التأمين" بعضها يلاءم المؤمن له كالبنود التي تهدف للتمديد في أجل الإعلام بالضرر وهو 5 أيام، يتعلق الأمر هنا بأجل أدنى نص عليه المشرع ولا يمكن في أي

حال من الأحوال التقليص في هذا الأجل لكن الأطراف يمكن لهما الاتفاق على التمديد في الأجل.

-هناك بنود تتعلق بالإعلام بالضرر تعتبر مهمة ويمكن أن تكون شائعة جدا كتلك التي تتعلق بالتأمين على المسؤولية المدنية. المؤمنون يمنعون دائما على المؤمن لهم الاعتراف بمسؤوليتهم.

غالبا في بوليسة التأمين على السيارات نجد بنودا تجبر أو تلزم المؤمن له بإعلام السلطات المحلية في حالة وقوع سرقة وفتح البحث أو فعل كل ما أمكنه لتفادي تفاقم الضرر.

-يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له إعلام تكميلي للضرر وذلك بهدف إحاطة المؤمن له علما حول ظروف تحقيق الضرر ومداه.

هذه الالتزامات الاتفاقية ليست دائما مجازاة بسقوط الحق لأنها ليست قانونية.

فقرة ثانية: جزاء الإخلال بواجبات المؤمن له عند وقوع الضرر :

أ-مفهوم سقوط الحق :

يمكن لنا تعريف سقوط الحق بأنه جزاء اتفاقي يترتب عنه فقدان حق الضمان بالنسبة لمؤمن له أخل بواجباته عند حصول الضرر.

إذا حصل الضرر ولم يكن للمؤمن له حق في الضمان من المؤمن لأن الخطر قد أقصي أو أن العقد كان باطلا أو أن الضمان علق بسبب عدم دفع القسط لا يمكننا الحديث عن سقوط حق بل على الأرجح إقصاء خطر ما.

وكان للمؤمن له حق في الضمان وسقوط الحق قد حرمه هذا الحق كجزاء للخروقات الواردة أثناء حدوث الضرر.

-سقوط الحق لا يمكن أن يطال عقد التأمين هذا الأخير يظل صحيحا، المؤن له فقد فقط حقه في ضمان الضرر الذي لم يقع بالتزاماته بشأنه.

سقوط الحق هو جزاء يطبق على المؤمن له سواء أكان حسن النية أم سيء النية. لكن عمليا المؤمنون يثيرونه نادرا بالنسبة للمؤمن لهم حسب تلك النية. أحيانا

المؤمنون يتفادون بنود سقوط الحق ويكتفون فقط بالتعويض بعنوان الضرر الذي وقع لهم على إثر خطئ من المؤمن له في الإعلام بالخطر.

القانون الفرنسي لـ 31 ديسمبر 1989 ينص صراحة على أنه في حالة كان سقوط الحق منصوصا عليه في بند العقد لا يمكن معارضة المؤن له به إلا عند إثبات المؤمن أن هذا التأخير في الإعلام سببا له ضررا.

ولا يمكن المعارضة به في كل الحالات التي يكون فيها التأخير بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة.

ب-موضوع بنود سقوط الحق :

•خرق القوانين والتراتيب :

الفصل 12 فقرة أولى من م ت ينص على : تعتبر ملغاة، جميع الشروط العامة القاضية بسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين أو التراتيب إلا إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة قصدية.

استعمال مصطلح "سقوط الحق" هنا هو غير موظف. عندما نثير سقوط الحق يفترض ذلك بان الضمان موجود وقت حدوث الضرر ولكنه فقد على اثر عدم تنفيذ الالتزامات المحمولة على المؤمن له بعد وقوع الضرر.

في حين أن الفصل 1/12 من م ت يرجع إلى البنود المتعلقة بسقوط الحق التي يعارض بها المؤمن له في حالة خرقه للقوانين والتراتيب. كذلك سقوط الحق لا يطبق في حالة إقصاء للخطر يتعلق الأمر هنا بالأحرى بعدم ضمان يدخل تحت طائلة الفصل 4 من م ت الذي يستوجب أن يكون إقصاء الأخطار محدودا. لأن الأصل هو الإباحة.

•التأخير البسيط في إقصاء الأخطار :

في حالة السرقة هناك شكوى يجب أن ترفع وكذلك في حالة موت الماشية يجب إعلام السلطات. إذ ينص الفصل 2/12 أن تعتبر ملغاة جميع الشروط القاضية بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله في إعلام السلط بوقوع الحادث للمؤمن إذا المطالبة بتعويض جزئي للضرر المترتب عن التأخير. هذا المنع أي منع سقوط حق المؤمن له لا

يشمل سوى "التأخير البسيط"، إذا كان هناك تأخير فادح أو انعدام إعلام فإن بند سقوط الحق يكون مشروعا.

•التأخير البسيط في تقديم الوثائق :

-لحماية مصالحه بالطريقة المثلى يعمد المؤمن له إلى الإلمام بجميع الوثائق المصاحبة لملفه المتعلق بالضرر.

في المقابل فإن هذا الأخير مطالب بالاتفاق مع الضحية أو أن يوجه الدعوى في أحسن الظروف هذا الأمر قد يبدو أفضل من أن يقوم الضحية على المؤمن له.

-هذا الواجب "تقديم الوثائق" مهم خاصة في مادة التأمين على المسؤولية يخضع الفصل 2/12 "التأخير البسيط" في تقديم الوثائق للمؤمن لنفس النظام الذي يضعه بالنسبة لإعلام السلطات. فالمؤمن يمكن له المطالبة بتعويضه كجبر للضرر الذي أحدثه له هذا الأخير.

ج-شروط صحة سقوط الحق :

سقوط الحق هو دائما جزاء اتفاقي، لا يمكن وقوعه إلا متى كان منصوصا عليه في بند صريح في العقد. لا يمكن تجاهل هذا البند فالمشرع قد وضع شروط صحة دقيقة جدا وصارمة وذلك لحماية المؤمن لهم من التعسف المتأتي من المؤمنين.

بند سقوط الحق يجب أن يكون مميزا، واضحا ودقيقا. سقوط الحق يجب أن ينص عليه بوضوح كجزاء خاص يتعلق بالتزام أو بآخر ليعرف المؤمن له ما ينتظره في حالة خرقه لهذا البند.

نتيجة لذلك، كل بند مبهم أو غير واضح يؤول لصالح المؤمن له لأن المؤمن هو الذي حرر العقد.

-هناك تيبلوغرافيا مميزة يجب أخذها بعين الاعتبار باستعمال أحرف بارزة أو أكثر وضوحا أو استعمال حبر ملون ويجب أن تقدم بالعقد. (البنود).

د-آثار سقوط الحق :

من آثارها أنها تفقد المؤمن له الذي لم يعني بالتزاماته بعد حدوث الضرر حقه في الضمان. فقدان الضمان لا يهم سوى الضرر الذي لم يقع التصريح به. ويظل العقد نسبيا وسلبيا بالنسبة للأضرار الأخرى اللاحقة.

المؤمن له يمكن له استعمال العديد من الوسائل للدفاع عن نفسه والتي من شأنها أن تمحو آثار سقوط الحق. عموما قد يخلق تراجع المؤمن عن إثارة سقوط الحق حاجزا أمام سقوط الحق.

ويمكن أن تستخلص من تعيين خبراء لتسوية رضائية مع الضحية أو أي تصرف آخر من خلالها يتحمل المؤمن ضمان الضرر.

المؤمن له يمكن له أن يحتج بالقوة القاهرة التي كانت المصدر الأساسي في عدم التزامه بواجبه. الفصل 7 م ت... الذي على إثر أمر طارئ أو قوة قاهرة..." فقه القضاء الفرنسي فرض على المؤمن له المجروح على إثر حادث والذي لا يمكنه الإعلام بنفسه بأن يكلف قدر الإمكان شخصا ليعلم المؤمن. مع التذكير أنه في كل الحالات أجل الإعلام يسري حالما يتمكن من القيام (لدى المحاكم):

سقوط الحق يمكن معارضة الغير به وخاصة المنتفعون من عقود التأمين على الحياة الذين يرفعون دعوى مباشرة في مادة التأمين على المسؤولية. يتعلق الأمر هنا بمعيار حمائي للضحايا الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض يتوقف على تحقق الضرر.

محكمة التعقيب الفرنسية تسحب عدم إمكانية سقوط الحق في مجال التأمين على الأشياء معلنة أن سقوط الضمان المتعلق موضوعه بتأمين ليس من الممكن معارضة الدائنين به سواء أكانوا عاديين أو ممتازين والذين هم أيضا يقومون بدعوى مباشرة ضد المؤمن.

مبحث ثاني : الواجبات المحمولة على المؤمن عند وقوع الضرر :

الواجب الأساسي للمؤمن يتعلق بدفع القسط في حالة وقوع الضرر في الغالب، لمؤمن يقوم بضمانه وذلك بتسوية تبعات الضرر نقدا. واجب المؤمن في دفع التعويض

أو المبلغ المنصوص عليه صلب العقد عند تحقق الضرر هو التزام قانوني منصوص عليه صراحة من المشرع حسب عبارات الفصل 1 و15 م ت.

هناك ثلاثة واجبات محمولة على المؤمن عند وقوع الضرر

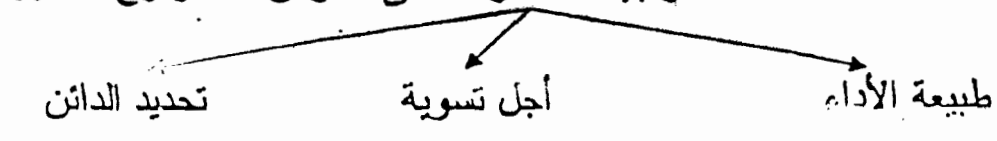

إلمحمول على المؤمن الضرر في الأداء

فقرة أولى : طبيعة الأداء المحمول على المؤمن ومجموعه :

أ-طبيعة أداء المؤمن :

الالتزام المحمول على المؤمن هو مشروط إذا يتعلق بتحقق الخطر المحتمل ووقوعه. هذا الالتزام يصبح مؤكدا حالما يحصل الضرر.

-في مادة التأمين على الحياة حصول الحدث مؤكد لكن زمن حدوثه غير مؤكد.

واجب المؤمن لا يصبح حتميا إلاعند تحقق الضرر.

الأداء الذي يدفعه المؤمن عند حصول الضرر هو بالأساس نقدي.

الأداء المحمول على المؤمن يمكن أن يكون أيضا عبر مد يد المساعدة عند **طلب المؤمن له ذلك عندما يجد نفسه في مأزق عند وقوع أمر طارئ.**

وهو الحال في حالة تأمين المساعدة المنصوص عليه صلب الفصل 24 م ت.

ب-مجموع الأداء :

عندما يكون الأداء المؤمن نقدي فإن مجموع المبالغ يتم ضبطها بطريقة مختلفة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص حسب الفصل 24 من م ت المبالغ المؤمنة تحدد من الأطراف في العقد.

التأمين على الأشخاص من المفترض أنها تأمينات ذات طابع أو صبغة تعويضية. الأطراف يمكن لهم دائما وضع بنود في العقد تهدف لملائمة أداء المؤمن مع التغيرات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تحصل.

الأداء الذي يطالب به المؤمن في مادة تأمين الأضرار يتم تحديده بالاعتماد على مبدأ أساسي في مجال معرفة مبدأ التعويض. ويمكن أيضا تحديده من خلال المبلغ المؤمن، الحد الأقصى للضمان.

فقرة ثانية : أجل تسوية الضرر :

ينص الفصل 10 بأن دفع الأداء المحمول على المؤمن له يكون "في الأجل المتفق عليه. هذا الأجل يمكن أن يكون أحيانا محددا عبر القانون مثال في مجال البناء تمس التعويضات المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية في ميدان البناء في أجل 100 يوم من تاريخ معاينة الأضرار من طرف الخبير المنتدب للغرض". الفصل 98 فقرة 2 م ت.

-هذا الأجل يمكن في حالات عديدة أن يحدده القاضي مثال : التأمين على المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات المحرك.

-إذا لم يتم دفع الأداء المحمول على المؤمن في الآجال المحددة.

إذا ينص الفصل 10 م ت : أنه "تنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل".

فقرة ثالثة : تحديد الدائن في الأداء :

الدائن هنا عادة المؤمن له ممضي عقد التأمين. عقد انتقال ملكية الشيء المؤمن له، يكون الدائن المالك الجديد للشيء سواء تعلق الأمر بوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق (الفصل 22 م ت).

إذا ينص الفصل 22 م ت بأن "يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري او من آل إليه الحق".

- ✓ هناك أشخاص آخرون غير المؤمن له يمكن أن يكون له (حق في التعويض) أولهم صفة الغير بالنسبة لعقد التأمين :
- ✓ **المستفيد من تأمين على الأشخاص في حالة الوفاة مثلا.**
- ✓ **الضحية التي تقوم بدعوى مباشرة ضد المؤمن المدين بالتعويض.**

✓ الدائنون العاديون أو الممتازين الذين لهم ضمانات على الشيء المؤمن عليه والذين قد أعلموا المؤمن بحقوقهم.

- الدائن في الأداء سواء أكان المؤمن له أو المستفيد محمول عليه (عبء إثبات الضرر) وعبء إثبات ضمان المؤمن.

الإثبات أي إثبات الضرر يمكن أن يثبت بجميع الوسائل. فيما يتعلق بإثبات واجب الضمان المحمول على المؤمن فإنه يتطلب بأن يكون الضرر ملائما للخطر المؤمن عليه.

وجيب على الدائن تبني أثبات مزدوج :

-وجود تأمين وبوليسة التأمين هي خير دليل.

-إثبات أن ذلك الضرر كان منصوصا على تغطيته وأن المؤمن ملزم بالتغطية.

- إذا ادعى المؤمن من جهته أن لا ضمان عليه مثل حالة إقصاء بعض الأخطار في "بوليسة التأمين" فإن عليه إثبات ذلك".

يختلف النظام القانوني للتأمين بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص. تفسر هذه الثنائية في النظام بكون ان مبدأ التعويض يحكم مادة التأمين على الأضرار وذلك عند التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث معين في حين يرتبط النظام القانوني لمادة التأمين على الأشخاص بإرادة الأطراف التي تحدد التزامات المؤمن.

سنتناول بالدرس إذا التأمين على الأضرار (عنوان أول) والتأمين على الأشخاص (عنوان ثاني).

النظام القانوني على التأمين يقوم على

الأضرار — الأشخاص

العنوان الأول : التأمين على الأضرار :

إذا كانت قيمة الخدمة التي سيقدمها المؤمن في مادة التأمين على الأشخاص ليست لها علاقة بالضرر الناتج عن الحادث فإن الأمر ليس كذلك في مادة التأمين على الأضرار أين يرتبط التزام المؤمن ارتباطا وثيقا بالقيمة الحقيقية للضرر الناتج عن الحادث. فمبدأ التعويض هو الذي يهيمن على النظام القانوني لمادة التأمين على الأضرار.

إلا أن هذا المبدأ لا يمثل الحد الوحيد للضمان في مادة التأمين على الأضرار حيث يمكن للأطراف أيضا الحد من الضمان المفروض على المؤن أثناء إبرام العقد عن طريق البنود التي تحدد شروط العقد (فصل أول). كما تجدر الإشارة إلى أنه في مادة التأمين على الأضرار **ليس فقط الأطراف الذين يمكن لهم الاستفادة من الضمان بل يمكن أن** يكون المستفيد هو الغير الذي اكتسب حقا عينيا على الشيء المؤمن (فصل ثاني) أو إذا كان مسؤولا على الضرر الذي لحق المؤمن له (فصل ثالث) او إذا كان هو ضحية الضرر المتسبب فيه المؤمن له المسؤول (فصل رابع).

ينقسم التأمين على الأضرار إلى أربعة فصول أساسية وهي

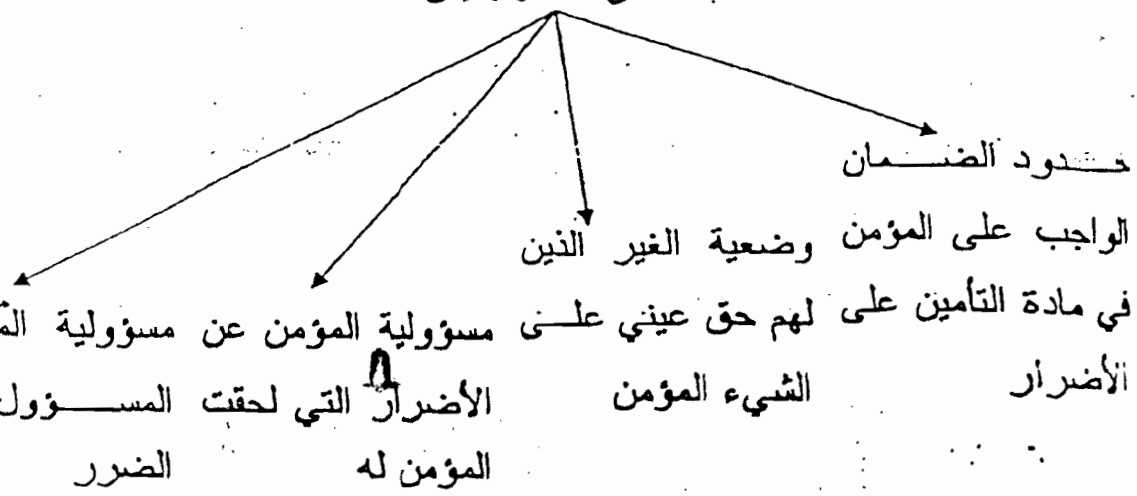

فصل أول : حدود الضمان الواجب على المؤمن في مادة التأمين على الأضرار :

يخضع النظام القانوني لمادة التأمين على الأضرار لعنصرين أساسيين. العنصر الأول هو مبدأ التعويض والذي يفرض أن لا يتعدى الضمان الواجب على المؤمن قيمة الخطر الذي تعرض له المؤمن له (قسم أول). أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة المشتركة للأطراف التي يمكن أن تحدد مجال التزاماتهم من خلال التقليص في القيمة المصرح بها للمصلحة المؤمنة أو من خلال بنود تحديد الضمان أو التخفيض (قسم ثاني).

ينقسم الفصل الأول إلى قسمين وهما

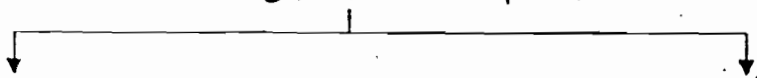

القسم الأول : مبدأ التعويض :

يعتبر مبدأ التعويض من العناصر الأساسية في مادة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث مؤمن عليها بعقد التأمين. اعتمادا على هذا المبدأ فإن مادة التعويض على الأضرار يجب أن يكون لها هدف وحيد هو التعويض فقط. فلا يجب لها وفي أي حال من الأحوال أن تمكن المؤمن له من تحقيق الربح. ففي حالة حصول الخطر المؤمن عليه لا يجب أن يتحل المؤمن له إلا على تعويض لا يتعدى قيمة الضرر الناتج عن الحادث.

صحيح أن مجلة التأمين لم تؤكد شكليا على أن عقد التأمين هو عقد تعويضي إلا أن هذا المبدأ تم تكريسه من طرف المشرع التونسي في عديد المناسبات وذلك بتكييفه لخدمة المؤمن في مادة التأمين على الأضرار بـ"التعويض" (الفصول 10، 16، 20، 21) كما أن القسم المخصص لهذا الصنف من التأمين ورد بعنوان "التأمينات ذات الصبغة التعويضية". **الشيء الذي يؤكد فكرة أن التأمين على الأضرار له طبيعة تعويضية.**

أساس مبدأ التعويض ثنائي الأبعاد : يتمثل البعد الأول في مقاومة فوضى الحوادث الإرادية التي من شأنها ان ترفع في نسبة التعويض بشكل يجعلها تتجاوز القيمة الحقيقية للضرر. صحيح ان الخطأ العمدي لا يدخل تحت طائلة الضمان إلا أنه من الصعب إثبات هذا الأمر.

البعد الثاني يتمثل في الحول دون أن يصبح التأمين لعبة حظ أو مقامرة فوظيفته الأساسية تتمثل في توفير الحماية الأساسية للمؤمن له التي هو في حاجة لها. وبالتالي فإنه في غياب مبدأ التعويض يصبح لدى المؤمن له أمل في الإثراء بشكل يتنافى مع الوظيفة الأساسية للتأمين.

فمبدأ التعويض يدافع ويؤكد على الطبيعة التعويضية للتعويض المقدم للمؤمن له في مادة التأمين على الأضرار. من هذا المنطلق يسهم مبدأ التعويض على تعويض كل الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له (فقرة أولى) كما أنه يضمن تعويضا لا يتجاوز الضرر المتعرض إليه (فقرة ثانية).

يوم مبدأ التعويض على

التعويض الجملي للأضرار	التعويض الذي لا يتجاوز الضرر المعرض إليه

فقرة أولى : التعويض الجملي للأضرار :

يشمل التعويض بصفة عامة كل ضرر أو كل نقص في الربح نتيجة تحقق حدث معين.

يشمل التعويض

التعويض على الضرر الحاصل، التعويض على النقص في الربح

أ-تعويض الضرر الحاصل :

تطرح مسألة التعويض الجملي للضرر الحاصل في ثلاث حالات : الأولى هي صورة الخطر الكلي والثانية هي حالة الخطر الجزئي اما الحالة الثالثة فتتعلق بالخطر المتواصل خلال فترة التأمين نفسها.

هناك حالتين لتعويض الضرر الحاصل

حالة الضرر الكلي حالة الضرر الجزئي

1-حالة الخطر الكلي : حسب الفصل 16 من مجلة التأمين "...لا يجوز أن يتجاوز مبلغ (الضرر) التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث". هذه القاعدة لا تتطبق إلا في صورة التأمين على الأشياء. أما في مادة التأمين على المسؤولية فإن مبلغ التعويض يحدد بالنظر إلى قيمة الدين المفروض على المسؤولية والذي لا يمكن معرفته إلا يوم المصالحة مع الضحية أو يوم إصدار الحكم إذا تعلق الأمر بنزاع.

أ-قيمة الشيء المؤمن عليه في مادة التأمين على الأشياء :

•طرق تقدير المال (bien) المدمر : (détruit) :

يحدد مبدئيا عقد التأمين طرق تقديم المال المستعمل في حالة تدمره أو تحطمه. ويمكن ذكر ثلاث طرق :

1-القيمة المالية: يقع أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للأموال المعروضة للبيع" وهي تمثل ثمن بيع مال آخر له نفس خصائص المال المفقود وفي حالة مشابهة. تختلف القيمة المالية باختلاف مهنة المؤمن له. إذا تعلق الأمر بالمنتج الذي يجني ثمار انتاجه تكون القيمة المالية هي القيمة التي كان سيجنيها إذا باع محصوله في ويوم وقوع الحادث، الشيء الذي يمكن التاجر المتضرر من الحصول على بضاعة مماثلة للبضاعة التي وقع

تعميرها. أما إذا كان المؤن له مصنعا فإن القيمة المالية تكون قيمة الربح التي ستوفرها البضاعة في يوم وقوع الحادث.

2-قيمة التجديد : تتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) وهي تحدد مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة تحديد المال بدون خصم على القدم او الاستعمال.

ففي صورة وقوع الحادث يحدد مبلغ التعويض بالنظر إلى قيمة إعادة البناء بالنسبة للعقارات أما بالنسبة للأموال المنقولة فيكون المبلغ مساويا لإعادة توفير ذلك المنقول بدون خصم للقدم بمرور الزمن. هذا التطبيق التعاقدي يمكن أن يمكن المؤمن له من تحقيق إثراء باعتبار ان التعويض الممنوح يتجاوز في غالب الأحيان قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث كما يمكنه من إعادة توفير ذلك الشيء بدون خصم للفارق سواء كان قديما او جديدا. وتصبح إذا قيمة التجديد متناقضة مع المبدأ التعويضي.

هذه المخاوف متعددة ويمكن ان تتسبب في تفاقم الحوادث الناتج عن السهو أو الإهمال ويمكن أن تولد تضخما للحوادث المفتعلة. غير أننا نلاحظ ان قيمة التجديد تطبق في أغلب البلدان الأوروبية وأيضا في البلاد التونسية. كما يجدر التذكير أن هذا العائق لمبدأ التعويض لم يولد تفاقما في عدد الحوادث الناتجة عن سوء نية. كما تلجأ شركات التأمين بهدف التحصن من هذا المنعرج إلى إدراج بنود تفرض على المؤمن له أن يبقي المال المؤمن عليه في حالة عادية من الصيانة. هناك بنود أخرى تفرض على المؤمن له إعادة بناء العقار بنفس المكان. كما تنص هذه البنود بصفة عامة أنه في حالة عدم احترامها يقع دفع التعويض بالنظر إلى قيمة المال بعد القدم بمرور الزمن.

3-قيمة الاستعمال : هي قيمة المال الذي لم يكن مخصصا للبيع ولكنه كان مستعملا من قبل المؤمن له. وهي تتمثل في المبلغ الذي يغطي مصاريف إصلاح الشيء أو إعادة شرائه مع خصم القدم بمرور الزمن.

• إثبات قيمة الشيء المؤمن عليه يوم الحادث :

يتحمل المؤمن عليه عبء إثبات وجود المال المدمر وكذلك قيمته يوم الحادث. يمكن استعمال كل وسائل الإثبات (الشهادة، القرينة، الوثائق...) كما يجب التذكير بأن القيمة المصرح بها في وثيقة التأمين ليست وسيلة إثبات وهي ليست أيضا قرينة لإثبات

قيمة الشيء. هي فقط وسيلة لضبط القسط وتحديد التزام المؤمن. في التطبيق، يقدم المؤمن له بيان على الخسائر وفي بعض الحالات يقع الالتجاء إلى خبير لتقدير الأضرار - يتم اختياره بدون اللجوء إلى القضاء. كما في صورة الضمان على الحرائق.

-تقديم الأضرار في مادة التأمين على المسؤولية :

يجب أن يكون تعويض الضحية مطابقة للقاعدة المعمول بها في مادة المسؤولية المدنية والتي تفرض الإصلاح الجملي للأضرار التي تعرض لها الضحية. فيقع اعتماد قيمة إعادة البناء بالنسبة للعقارات في حين يقع اعتماد قيمة إعادة توفير الشيء بالنسبة للمنقولات. فالتعويض الذي سيقدم إلى الضحية يحدد بالنظر إلي الثمن الجملي لمال تتوفر فيه نفس خصائص المال المنقول ويكون في وضعية مشابهة.

أما بالنسبة لتقدير الأضرار الجسدية فيقع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار سواء كانت اقتصادية او غير اقتصادية.

وفي كل الحالات فإن تقدير الأضرار يقع يوم التسوية سواء كانت ودية أو قضائية.

2-حالة الخطر الجزئي :

تتعلق هذه الحالة بالفرضية التي يكون فيها المال قد دمر بصفة جزئية. يمكن تقدير الضرر بالاعتماد على طريقتين :

-التقدير المباشر للضرر الجزئي أو التقدير بخصم الجزء الذي أنقذ.

+التقدير المباشر للضرر الجزئي :

تطبق هذه الطريقة في مادة المنقولات بالنسبة للحوادث التي ليست لها أهمية كبرى. وهي تمكن من تعويض الضرر من خلال تقدير الضرر الجزئي بغض النظر عن القيمة الجملية المؤمن عليها. ويطرح إشكال بشأن تجاوز كلفة الإصلاح القيمة الجملية للشيء.

إذا تعلق الأمر بمادة التأمين على الأشياء (سرقة، حريق) فإن التعويض الذي سيتحصل عليه المؤمن له لا يمكن أن يتجاوز في حال من الأحوال قيمة استبدال الشيء وهذا تكريس لمبدأ التعويض المنصوص عليه بالفصول 10 و16 من مجلة التأمين.

في حين يمكن للضحية في مادة التأمين على المسؤولية ان يثير مبدأ الإصلاح الكلي للضرر للقيام بالاصلاحات الضرورية حتى وإن تجاوزت قيمة استبدال الشيء.

+التقدير عن طريق خصم الجزء الذي أنقذ :

تطبق هذه الطريقة إذا كان للحادث أهمية كبرى. فيتم حساب القيمة الجملية للشيء ثم يخصم منها قيمة الشيء بعد وقوع الحادث. وتسمى "قيمة الإنقاذ". فيكون التعويض مساويا للفارق بين قيمة الاستبدال وقيمة الإنقاذ. مصاريف الإنقاذ يتحملها المؤمن.

ب-التعويض على النقص في الربح :

من المهم معرفة إذا ما كان مجال التأمين على الأضرار يقتصر فقط على تعويض الأضرار المتعرض إليها أو إن كان يشمل أيضا الضمان على الربح المرتقب. اعتمادا على قواعد المسؤولية المدنية يتكون الضرر من الخسارة المتعرض إليها وأيضا النقص في الربح. هذا الأخير يمثل خسارة مالية ناتجة عن الضرر الذي لحق الشيء. ويستوجب من هذا المنطلق تعويضا مثل ما هو الأمر بالنسبة للخسارة. كما أنه ليس هناك أي قاعدة قانونية في مادة التعويض على الأضرار تقصي التعويض عن النقص في الربح.

تضيف أيضا أن تكريس التعويض على النقص في الربح لا يتناقض مع المبدأ التعويضي بل هو مطابق له وأيضا لقواعد المسؤولية المدنية. فالتأمين على النقص في الربح لا يمكن من الحصول على تعويض يتعدى قيمة الضرر.

توفر عقود التأمين أمثلة عديدة : "كالتأمين على خسارة الأكرية" والذي يكون تابعا للتأمين على الحرائق بالنسبة لعقار. أيضا "التأمين على خسارة الاستغلال" والذي ينبع التأمين على الحرائق بالنسبة للأخطار الصناعية والذي يمكن صاحب المؤسسة من تغطية النقص في الأرباح الذي تعرض له طيلة فترة توقف المؤسسة على النشاط بعد الحادث.

3-تعدد الأضرار :

إذا وقعت حوادث متعددة في نفس فترة التأمين يكون تقدير كل خطر وتعويضه بشكل مستقل عن الآخرين. ويتحدد الضمان في كل مرة بالنظر إلى قيمة الشيء المؤمن عليه دون الأخذ بعين الاعتبار التعويضات المدفوعة على حوادث سابقة.

فقرة ثانية : التعويض لا يتجاوز الضرر المتعرض إليه :

يثير التأمين المفرط فيه وضعيتين مختلفتين : تأمين المغالاة (أ) وتعدد التأمينات (ب).

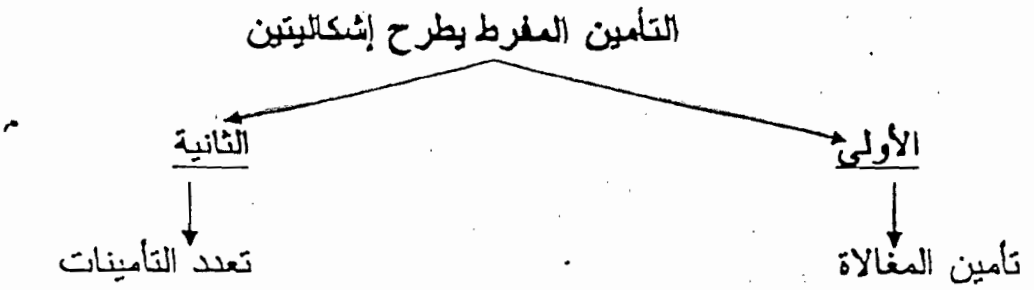

أ-تأمين المغالاة :

إن الإفراط أو المبالغة في التأمين يتمثل في تأمين شيء بمبلغ يتجاوز قيمته الحقيقية أي عندما تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه المصرح بها عند الاكتتاب قيمته الحقيقية يوم الحادث.

وتجدر الإشارة إلى الصمت التشريعي بالنسبة لمآل عقد التأمين الذي به مغالاة. عكس قانون 1930 الذي منح صراحة تأمين المغالاة ووضع له عقوبات.

السؤال المطروح إذا هو : **ما هو المآل القانوني لعقود تأمين المغالاة ؟ وهذا التساؤل يقودنا إلى تفريق جوهري بين تأمين المغالاة عن سوء نية وتأمين المغالاة عن حسن نية.**

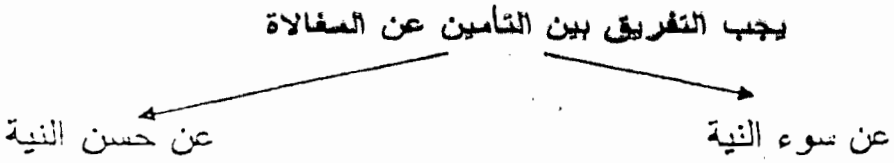

1-تأمين المغالاة عن سوء نية :

كان قانون 1930 في فصله 29 فقرة أولى ينص أن كل عقد به تأمين مغالاة عن سوء نية يكون قابلا للبطلان بطلب من الطرف الضحية والذي له الحق في المطالبة بغرم الضرر. في المقابل نلاحظ من مجلة التأمين لم تتضمن أي حكم يتعلق بصورة تأمين المغالاة. إن هذا السكوت من قبل المشرع لا يعكس تنازلا عن الرغبة في معاقبة مثل هذه

الأخطاء. يمكن أن نتخيل أن مجلة التأمين قد كرست مبدأ عدم صلوحية عقود تأمين المغالاة عن سوء نية بالنسبة للتأمينات المتعددة المتكاملة (الفصل 18 فقرة ثانية) وأقصته في حالة تأمين المغالاة في العقد الواحد.

إن هذا التمشي غير سليم. فإذا لم ينص المشرع عن أي قاعدة تخص تأمين المغالاة عن سوء نية فإن ذلك راجع أكيد لأن هذه الصورة يمكن أن يتنظم من خلال قواعد القانون العام. فتأمين المغالاة هو في حد ذاته فرق خطير لمبدأ التعويض باعتبار أنه تحقق من أجل هدف وحيد هو تحقيق الربح (الإثراء) الشيء الذي يتخالف مع النظام العام والأخلاق الحميدة. فيمكن بالتالي إبطال عقود تأمين المغالاة على أساس الفصول 325 و67 من مجلة الالتزامات والعقود لعدم شرعية السبب.

- فإذا كان تأمين المغالاة قصديا أي أنه تم من أجل تحقيق الربح (التخوف من حالة الحادث الإرادي) يكون جزاء العقد هو البطلان. وهو بطلان مطلق وبالتالي غير قابل للمصادقة على العقد. وعليه فإنه في صورة وقوع الحادث فإن المؤمن لا يكون ملزما بأي تعويض ويمكن له القيام بدعوى ضد المؤمن له لاسترداد التعويضات التي دفعها له نتيجة حوادث سابقة باعتبار أن البطلان المطلق يكون له أثر رجعي.

في المقابل يكون المؤمن ملزما بإرجاع مجموع الأقساط للمؤمن له.

ويجدر التذكير أن دعوى البطلان تخضع للتقادم بمرور الزمن المنصوص عليه بالفصل 14 من مجلة التأمين أي بعد مرور عامين.

كما ان المؤمن يمكن أن يطالب بغرم الضرر إذا أثبت أن تصرف المؤمن له سيء النية قد الحق به أضرارا والمطالبة بالتالي بالاحتفاظ بالأقساط التي حل أجلها وحتى التي سيحل أجلها.

البطلان هو جزاء خطير ولذلك يجب على المؤمن الذي يريد المطالبة بهذا الجزاء أن ثبت لا فقط المغالاة في التأمين وإنما أيضا سوء نية المؤمن له. وهذه الأخيرة تكون غالبا صعبة الإثبات ولذلك يلجأ المؤمنين في التطبيق إلى القيام على أساس المغالاة في التقدير سيء النية للخسائر في صورة وقوع الحادث عوض المغالاة في التأمين لتجنب التعويضات المشطة.

2-تأمين المغالاة عن حسن نية :

نتحدث عن تأمين المغالاة عن حسن نية عندما لا يقع إثبات النية الاحتيالية للمؤمن له أو إذا كان هذا الأخير فعلا حسن النية. في هذه الحالة الأخيرة (المؤمن له حسن النية فعلا) يمكن أن نستنتج أن تقدير قيمة المال يكون غالبا ذاتيا مما يطرح افتراض حسن نية بعض المؤمن لهم.

فيما يتعلق بنظام تأمين المغالاة عن حسن نية فإن العقد يظل صالحا ونافذا فالمؤمن يظل ملزما بالضمان في صورة تحقق الحادث. إلا أن التعويض المقدم إلى المؤمن له لن يتجاوز الضرر الذي تعرض له مع الأخذ بعين الاعتبار التقدير الصحيح للمال المتضرر تماشيا مع المبدأ التعويضي. فيكون المؤمن له قد تم تعويضه بصفة جملية على الضرر ولكن دون الحصول على زيادة.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمؤمن أن يحتفظ بالمبلغ الأولي للأقساط باعتبار أن القانون لا يفرض التنقيص منها، غير أنه اذا وضعوا الأطراف المتعاقدة بنودا تقضي بالتنقيص في مبلغ القسط في المستقبل فإن إرادة الأطراف هي التي تطبق.

ب-التأمينات المتعددة المتكاملة :

يتحقق هذا التأمين عند إبرام عدة عقود تأمين في نفس الوقت لدى عديد المؤمنين على نفس الخطر. إذا كان موضوع جميع هذه التأمينات هو ضمان خطر كبير جدا لنفس المؤمن له (خطر صناعي، بحري أو جوي) فإننا لسنا أمام تأمين المغالاة وإنما هو التأمين الجماعي، في هذه الحالة يضمن كل مؤمن نسبة معينة من مجموع الخطر. وهي عملية شرعية. في حين تصبح التأمينات المتعددة المتكاملة غير شرعية عندما تتسبب في مغالاة في التأمين عند ضمانها لنفس الخطر مما يشكل خرقا للمبدأ التعويضي. هذا النوع من التأمين لا نجد له صدى كبيرا في التطبيق من قبل المؤمنين الذين لا تكون لهم فكرة عن مختلف العقود المبرمة من قبل المؤمن له والتي تتعلق بنفس الخطر.

يمكن أن تكون التأمينات المتعددة المتكاملة غير إرادية. نذكر على سبيل المثال صورة المشتري لمال معين والذي يقوم بتأمينه ضد خطر محدد مع جهله بأن نفس ذلك

الخطر قد وقع تأمينه من طرف البائع لدى مؤمن آخر وأن التأمين قد انتقل إليه بموجب الفصل 22 من مجلة التأمين.

نشير أيضا إلى أن التأمينات المتكاملة تنطبق على كل تأمينات الأضرار ولكنها في المقابل لا تنطبق على التأمينات الشخصية والتي لا تخضع للمبدأ التعويضي.

لا يمكن الحديث عن التأمينات المتعددة المتكاملة إلا بتوفر بعض الشروط(1). كما فرض المشرع على المؤمن له الإعلام بكل العقود التي أجراها من أجل مصلحة واحدة وضد نفس الخطر (2). كما يتم معاقبة كل تأمين متعدد متكامل تم عن سوء نية (3). في حين يضع الفصل 18 من مجلة التأمين نظاما خاصا لتسوية الحادث إذا كانت التأمينات المتعددة المتكاملة لم تتبنى عن سوء نية(4).

1-العناصر المكونة للتأمينات المتعددة المتكاملة :

يوجد تأمين متعدد متكامل عندما يكون موضوع واحد مؤمن في نفس الوقت لدى مؤمنين أو مجموعة من المؤمنين ضد نفس الخطر ولأجل مصلحة واحدة بمبلغ جملي يفوق القيمة الحقيقية.

من خلال هذا التعريف يمكننا تحديد العناصر المكونة للتأمينات المتعددة المتكاملة.

•تعدد المؤمنين : هذا العنصر يشكل أساس التمييز بين تأمين المغالاة والتأمينات المتعددة المتكاملة.

•وحدة الموضوع : والذي يوجب أن تكون التأمينات المتعددة متعلقة بنفس الشيء المحدد (نفس العقار، نفس السيارة) او بمسؤولية واحدة.

•وحدة الخطر : **يعني أن نفس ذلك الشيء الذي تم تأمينه لدى أكثر من مؤمن** يجب ان يكون مؤمنا ضد نفس الخطر. فإذا تعلق تأمينين بنفس الموضوع ولكنها يختلفان في الخطر كأن **يكون الأول ضد الحرائق والآخر ضد السرقة فلا يمكن الحديث عن التأمينات المتكاملة.**

•وحدة المصلحة : تقتضي أن تتأسس كل التأمينات على مصلحة واحدة حتى وإن انعقدوا من قبل أشخاص مختلفين. حيث يمكن أن يتحقق التأمين المتعدد المتكامل إذا

أجري عقد تأمين على شيء واحد من قبل مالك ذلك الشيء من جهة ومن طرف الغير ولكن لحساب مالك الشيء من جهة أخرى.

•<u>وحدة فترة التأمين</u> : يجب أن يكون الضمان الناتج عن كل التأمينات حقيقيا وموجودا يوم حصول الحادث كما يجب أن يكون قد أجري طوال نفس الفترة. ليشكل التأمينات المتعددة متكاملة.

•<u>مجموع الضمانات يجب أن يتجاوز القيمة الحقيقية للشيء</u> : أي أن التأمينات المتعددة المتكاملة يجب أن تلعب نفس الدور ولكن جماعيا. ولا يعتبر تأمينا متعددا ومتكاملا إذا كان احد التأمينات مكملا للآخر (التأمين التكاملي).

2-واجب الإعلام بالتأمينات المتعددة المتكاملة :

على المؤمن له أن يعلم كل مؤمن بالتأمينات المتعددة المتكاملة التي تتعلق بنفس الموضوع حتى ولو تعلق الأمر بتأمين المغالاة. تم التنصيص على هذا الالتزام صلب الفصل 18 فقرة أولى من مجلة التأمين. فإذا قام المؤمن له بتأمين جديد على مال مؤمن عليه من قبل فيجب عليه أن يعلم المؤمن الجديد عند اقتراح التأمين وأيضا يجب عليه أن يقوم بتنبيه المؤمن الأول.

لم يشترط الفصل 18 شكلا معينا لإعلام. إلا أن هذا الأخير (الإعلام) يجب أن يتضمن اسم المؤمن والقيمة المؤمنة (الفصل 18 فقرة 2). هذا الالتزام يهدف إلى منع التأمينات المتعددة المتكاملة وأيضا يمكن من إثبات حسن نية المؤمن له عندما يلاحظ تكامل التأمينات وبالتالي إمكانية تمتعه بالنظام التعويضي الموضوع من قبل المشرع.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن غياب الإعلام لا يفترض سوء نية المؤمن له. كما لا يوجد له عقاب.

3-النظام القانوني المنطبق على التأمينات المتعددة المتكاملة :

ينص الفصل 18 من مجلة التأمين على أنه "إذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش... فإنها تكون كلها نافذة المفعول..." ونستنتج من خلال قراءة عكسية للنص أنه إذا انعقدت عدة عقود تأمين بنية الغش فإنها تكون باطلة. هذا البطلان يمكن أن يتأسس أيضا

على القواعد العامة للقانون وتحديدا على أساس عدم شرعية السبب. كما تجدر الإشارة إلى أن البطلان يتعلق بكل عقود التأمين المتكاملة.

4. تصورة الحادث في صورة تعدد التأمين من حسن نية :

يمنع المبدأ التعويضي المؤمن له من جمع التعويضات، غير أن الفصل 18 من مجلة التأمين ينص على نظام قانوني لتعويض المؤمن له حسن النية. يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته. هناك طرق اتفاقية تم التنصيص عليها من خلال الفصل 18 في فقرته الثالثة.

أ-النظام القانوني :

اعتمادا على الفصل 18 فقرة ثالثة من مجلة التأمين "إذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه...".

نستنتج من هذا الفصل أن كل مؤمن يعوض المؤمن له بقدر مبلغ التأمين عند الاكتتاب إلى حين الحصول على القيمة الجملية للشيء المؤمن عليه.

مثال : إذا دمرت سيارة قدرت قيمتها بـ 10.000 دينار نتيجة حريق، تطبيقا لمبدأ التعويض فإن المؤمن له لا يمكنه أن يتحصل على أكثر من 10.000 دينار غير أنه إذا أبرم المؤمن له ثلاثة عقود تأمين تتعلق بنفس السيارة وضد الحرائق لدى ثلاثة مؤمنين مختلفين. فهو مؤمن بقدر 10.000 دينار لدى المؤمن أ وبـ 4000 دينار لدى المؤمن ب وبـ 6000 دينار لدى المؤمن ت.

يصبح مجموع التأمينات أ، ب، ت، مقدرا بـ 20000 دينار. وتطبيقا للنظام القانوني المتعلق بالتوزيع النسبي فإن التعويض المفروض على كل مؤمن يحدد على النحو التالي :

أ-20.000/10.000 = 1/2 التعويض الواجب ← 5000 دينار.

ب-20.000/4.000 = 1/5 التعويض الواجب ←5/10000 = 2000 دينار.

ت-20.000/6.000 = 3/10 التعويض الواجب ←10/10000 × 3 = 3000 دينار

إذا تعلق الأمر بخطر جزئي ولد أضرارا قدرت مثلا بـ 6000 دينار فإن تعويض كل مؤمن يكون حسب نفس النسب أي :

أ-يدفع←3000 دينار = 1/2

ب-يدفع ← 1200 دينار = 1/5

ت-يدفع←1800 دينار = 1/8

ينطبق نظام التوزيع النسبي على كل عقود التأمين التي تنتج آثارا. فكل العقود الباطلة او التي وقع فسخها لن يقع أخذها بعين الاعتبار. فالمؤمن له سوف يقع تعويضه بصفة كلية باعتبار أن العقود الأخرى تغطي القيمة الجملية للشيء المؤمن عليه.

ب-النظام الاتفاقي :

يقر الفصل 18 صراحة للأطراف في عقد التأمين إمكانية إدراج نوعين من البنود في صورة التأمينات المتعددة المتكاملة : بند ترتيب التواريخ او بند التضامن بين المؤمنين.

•<u>بند ترتيب التواريخ</u> : يأخذ بعين الاعتبار ترتيب تواريخ وثائق التأمين فكل ضمان واجب على مؤمن ما يكون مكملا للتأمينات السابقة التي تم اكتتابها.

•<u>بند التضامن بين المؤمنين</u> : يرخص للأطراف في عقد التأمين إمكانية التخفيف في النظام القانوني للتعويض المنطبق في صورة تعدد الأضرار بتمكين المؤمن له من مطالبة أحد المؤمنين بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به. وهذا الأخير يمكن له مطالبة المؤمنين الآخرين بنسبهم في التعويض.

القسم الثاني : الإرادة المشتركة للأطراف :

يمنح مبدأ حرية التعاقد لكل شخص الحرية في أن يكون مؤمنا او غير مؤمنا (باستثناء بعض الحالات). كما يمكن الأطراف من مخالفة الضمان التعاقدي من خلال التأمين الجزئي. أيضا يمكن للمؤمن له أن يقوم بتحديد رؤوس الأموال التي صرح بها

(التامين المخفض) (فقرة أولى). كما يمكن للمؤمن أن يدرج بالعقد بنودا تقضي بقصر الضمان(فقرة ثانية).

تقوم الإرادة المشتركة للأطراف على

التأمين المنخفض — أو تسديد الضمان من طرف المؤمن

فقرة أولى : التأمين المخفض

يمكن للمؤمن له اختيار التأمين الجزئي وفي المقابل يتحمل جزءا من الأضرار في صورة وقوع الحادث فنتحدث إذا عن التامين المخفض (أ) غير أن المؤمن لا يمكن ان يلتزم بأكثر من المبلغ المؤمن (الفصل 10 من مجلة التأمين) ويقع اعتبار المؤمن له مؤمنا على نفسه في ما تبقى ويتحمل نتيجة لذلك حصة نسبية من الضرر في صورة حصول الحادث الجزئي للشيء المؤمن عليه. فنطبق حينها قاعدة التناسب (ب) كما يمكن للأطراف التنصيص على حلول اتفاقية أخرى والتي تقصي قاعده التناسب(ج).

أ-تحديد التأمين المخفض :

التأمين المخفض هو تأمين شيء ما بقيمة تقل عن قيمته الحقيقية. يعتبر التأمين المخفض مظهرا من مظاهر حرية التعاقد باعتبار أن المؤمن له قد اختار بحريته أن يكون في هذه الوضعية. فلا يمكن حملها على أساس خطإ من طرف المؤمن له. غير أننا نلاحظ في التطبيق أن التأمين المخفض يكون ناتجا إما عن سهو المؤمن له أو عن جهله.

● ولهذا فرض المشرع على المؤمن التنصيص الصريح على قاعدة التناسب بالعقد حتى تطبق في حق المؤمن له (الفصل 17 فقرة أولى مجلة التأمين) وان تكون (قاعدة التناسب) موضوع نشرة تفسيرية توجه للمؤمن له. (الفصل 17 فقرة ثانية مجلة التأمين).

يقدر التأمين المخفض بصفة عامة يوم وقوع الحادث. ويفترض أن المؤمن قد قام بمقارنة بين القيمة المؤمنة والمبلغ الجملي للضمان. إذا ارتفعت قيمة الشيء المؤمن عليه أثناء سريان العقد فيجب على المؤمن له إعلام المؤمن وطلب تنقيح العقد وإذا لم يتم بهذا الإجراء فإن المؤمن له لن يحصل إلا على تعويض جزئي يساوي القيمة المصرح بها للشيء المؤمن عليه.

ب-قاعدة التناسب :

تطبق قاعدة التناسب في مادة التأمين المخفض وذلك لإرساء التوازن بين الخدمات التي تربط بين المؤمن والمؤمن له/ يقع احتساب القسط على أساس المبلغ المؤمن عليه. فيكون حينها من غير المعقول أن يكون تعويض المؤمن له كليا في حين أنه صرح بقيمة تقل عن القيمة الحقيقية الشيء المؤمن عليه.

كيف يتم إذا احتساب التعويض المفروض على المؤمن في صورة التأمين المخفض؟ **يخفض التعويض في هذه الحالة نسبيا مع العلاقة الموجودة بين القيمة المصرح بها للأموال المؤمنة والقيمة الحقيقية.**

ففي صورة الخطر الكلي لن يتجاوز التعويض المفروض على المؤمن المبلغ الذي يوافق القيمة المصرح بها مهما كانت القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه يوم وقوع الحادث.

نفس الشيء بالنسبة للخطر الجزئي فالمؤمن لا يمكنه دفع تعويض يساوي مجموع الأضرار الجزئية المتعرض إليها لأن المؤمن له قد دفع قسطا أقل قيمة مما كان يجب عليه دفعه لضمان قيمة الشيء المؤمن عليه كليا.

يستنتج أو التعويض المفروض على المؤمن في صورة التأمين المخفض سوى يقع التنقيص منه. ويتم احتسابه كما يلي :

الضرر × القيمة المؤمن عليها / القيمة الحقيقية

إذا كان مثلا للمال المؤمن عليه قيمة تساوي 1500 دينار يوم وقوع الحادث ولم يتم تأمينه إلا بقيمة مصرح بها تساوي 10.000 دينار فإن التعويض المفروض على المؤمن لن يتجاوز الـ 10.000 دينار.

التعويض : 15000 × 15.000/10.000 = 10.000 دينار.

ج-الحلول الاتفاقية :

إن تطبيق قاعدة التناسب لا يعتبر الحل الوحيد في صورة التأمين المخفض. فعملا بمبدأ حرية التعاقد يمكن للأطراف اقتراح حلول أخرى لهذه الوضعية. وهي أساسا بند

تحويل الفائض (1) وشرط التسامح (2) وشرط التأثير أو المؤثر المتغير (3) وأيضا تأمين الخطر الأول (4).

1-شرط تحويل الفائض :

مبدئيا إذا تعلق التأمين بمواضيع متعددة ومبالغ مختلفة فغن تسوية الحادث تتم من خلال دراسة كل موضوع على حدى. فيقع تطبيق قاعدة التناسب بالنسبة للأشياء التي كان تأمينها مخفضا حتى وإن كان هناك تأمين مغالاة بالنسبة لأشياء أخرى وذلك بدون اللجوء إلى المقاصة.

إلا أننا نجد في الغالب في وثائق التأمين على الحرائق بنود تحويل الفائضé والتي تقضي بتحويل الفائض الضمان إلى التأمينات الأخرى التي بها ضمان مخفض. المقاصة بين المغالاة في التأمين والتأمين المخفض تصبح مسموحة.

2-شرط التسامح :

يمكن للمؤمنين التخلي بوثيقة التأمين ومن خلال شرط التسامح على تطبيق قاعدة التناسب عندما لا يتجاوز التأمين المخفض نسبة معينة (10 و20 % بصفة عامة).

3-شرط التأثير أو المؤثر المتغير :

يوضع هذا الشرط لتجنب حالة التأمين المخفض الناتج عن التدهور المالي وذلك برطب التأمين منذ انعقاده بمؤشر اقتصادي محدد. فمثلا المؤشر المعتمد في مادة التأمين على الحرائق هو كلفة البناء. يقع تحديد هذا المؤشر بوثيقة التأمين عند إبرام العقد وعند حلول أجل كل قسط يقوم المؤمن بإعادة تقييم العقد إذا تغير المؤشر عن النسبة المحددة. كما تتغير قيمة الشيء المؤمن عليه وأيضا القسط بنفس النسبة.

4-تأمين الخطر الأول :

هو التأمين الذي يغطي مجموع المعطيات بدون تطبيق لقاعدة التناسب ولكن في حدود رأس مال محدد بعقد التأمين ويمثل الحد الأقصى المقدر للأضرار التي يمكن أن يولدها حادث واحد. فيتحصل إذا المؤمن له على ضمان كلي بالنظر إلى المبلغ المؤمن

عليه في حين أن الأضرار الموجودة تمثل أموالا أكثر ارتفاعا، يجدر التذكير بانه يقع تحديد المبلغ المؤمن عليه اعتمادا على الأضرار القصوى المقدرة.

فقرة ثانية : تحديد الضمان من طرف المؤمن :

يمكن للمؤمن أن يضع حدودا للضمان بالعقد وتتجلى هذه الحدود في عدم التغطية (أ) والإعفاء (ب). ونجد لهذا التطبيق التعاقدي صدى كبيرا رغم أنه لم يقع التنصيص عليهم بمجلة التأمين.

أ-عدم التغطية الإجباري :

يفرض شرط عدم التغطية الإجباري على المؤمن له بأن يحتفظ بحصة من الضمان على عاتقه. ويهدف هذا الشرط إلى الارتقاء بالتأمين على المسؤولية من خلال جعل المؤمن له أكثر انتباها (حيث يمكن ان يكون غير مبال) وحريصا على عدم تحقق الخطر. بالطبع يمنع على المؤمن له تأمين الحصة التي تحملها لدى مؤمن آخر.

عدم التغطية هو إجباري في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة للإعفاء.

ب-الإعفاء :

يعتبر الإعفاء طريقة للتصرف السليم. يمكن أن يتخذ شكلين مختلفين يوجد أولا الإعفاء البسيط ويتمثل في عدم تغطية الأخطار التي تقل عن مقدار معين وقد تم تكريس هذا الإجراء بهدف تجنب التعويض عن الأخطار الصغيرة التي تتجاوز مصاريف التصرف فيها قيمة الضرر الحاصل.

يوجد أيضا الإعفاء المطلق وهو مبلغ محدد يقع خصمه من التعويض مهما كانت أهمية الضرر. تتميز عن عدم التغطية الإجباري بطابعها غير الإجباري، وبالتالي يمكن للمؤمن له تأمين المبلغ لدى مؤمن آخر أو حتى لدى نفس المؤمن عند ترفيع نفس القسط.

الفصل الثاني : وضعية الغير الذين لهم حق عيني على الشيء المؤمن :

هناك مسألتين أساسيتين يجب دراستهما : الأولى تتعلق بمآل عقد التأمين في حالة نقل ملكية الشيء المؤمن (قسم أول) أما الثانية فتتعلق بحقوق الدائنين المرتهنين أو الذين لهم امتياز على تعويض التأمين (قسم ثاني).

القسم الأول : مآل عقد التأمين في حالة نقل ملكية الشيء المؤمن :

ينص الفصل 22 من مجلة التأمين على أنه "يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري..." يتعلق الأمر هنا بنظام قانوني عام (فقرة أولى) باعتبار أن الفقرة الثانية والثالثة من نفس الفصل تنص على نظام قانوني خاص إذا تعلق الأمر بحالة تفويت في عربة ذات محرك (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : النظام العام لانتقال عقد التأمين :

يقر الفصل 22 فقرة أولى صراحة مبدأ الانتقال القانوني وبحكم القانون للتأمين لمصلحة الوارث او المشتري وهذا في حالة وفاة المؤمن له أو بيع الشيء المؤمن عليه.

هذا النص يعتبر التأمين كتابع من توابع ملكية المال المؤمن عليه ولهذا السبب فإنه يكرس الانتقال الآلي وبحكم القانون للتأمين. إلا أن هذا الانتقال القانوني لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر شروط معينة (أ) وبتوفرها ينتج انتقال عقد التأمين آثاره(ب).

أ-شروط الانتقال القانوني للتأمين :

1)حتى يتحقق الانتقال القانوني للتأمين يجب اولا ان يتعلق هذا الأخير بشيء أي يجب أن يكون وجوبا في مادة التأمين على الأشياء أو التأمين على المسؤولية المدنية يكون موضوعها شيئا معددا، مثال : المسؤولية على الحريق الذي أصاب الحيوان من طرف مالك العقار، أو المسؤولية المرتبطة بملكية الحيوان.

2)يجب أن يكون التأمين خاصا بالشيء المؤمن فالتأمينات متعددة الأخطار والتي تشمل ضمان أخطار متعددة لأشياء متعددة لا يمكن تحويلها في صورة التفويت في الشيء المؤمن عليه. فالقسط المدفوع يجب أن يكون مخصصا لضمان الشيء الذي تم التفويت فيه.

3)يجب حصول نقل ملكية الشيء المؤمن بين أحياء أو بسبب الوفاة ويجب أن يكون التأمين موجودا وقت الانتقال.

زمن انتقال عقد التأمين هو زمن انتقال ملكية الشيء (وفاة، تبادل الرضى...).

ب-آثار انتقال عقد التأمين :

بتوفر الشروط المذكورة آنفا يكون انتقال عقد التأمين بصورة آليـة. فالمشـتري يعوض البائع بحكم القانون في الحقوق والالتزامات.

*انتقال الضمان :

ابتداءا من يوم انتقال عقد التأمين يمكن للمشتري أن يطالب بالضمان الواجب على المؤمن في صورة وقوع الحادث. إلا أن المؤمن يمكن له معارضة المشـتري بالـدفعات التي كان يمكن أن يحتج بها على البائع (بطلان، تعليق الضمان لعدم دفع القسـط...) لأن هذا الأخير لا يمكنه تحويل حقوق لم يكن هو نفسه يتمتع بها.

*انتقال الالتزام بدفع القسط :

بعد التحويل يصبح المشتري ملزما بتنفيذ التزامات البائع بموجـب عقـد التـأمين (الفصل 22 م. التأمين) مثل تلك المتعلقة بالتصريح عن تفاقم الخطر المتعهد بالوثيقـة، أو الإلتزام بدفع القسط. تجدر الإشارة إلى أن دفع الأقساط التي حل أجلها يكون على عـاتق الوارثين إلى يوم تقسيم الميراث او المشتري ابتداء من يوم إعـلام المـؤمن بالتحويـل بواسطة رسالة مضمونة الوصول. بالنسبة للأقساط التي حل أجلها قبل التحويل فتبقى في ذمة البائع ويمكن للمشتري دفعها حتى يتجنب تعليق الضمان في حين أن الأقسـاط التـي حل أجلها في يوم الوفاة فتمثل ديونا على التركة تقع قسمتها بين الوارثين.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لا للمؤمن ولا المؤمن له فسخ عقد التـأمين. فـي المقابل يبقى للأطراف إمكانية إنهاء العلاقة التعاقدية بواسطة الفسخ العادي (الفصـل 5 مجلة التأمين).

الفقرة الثانية : مآل عقد التأمين في صورة التفويت في عربة ذات محرك : نظام قانوني خاص :

يضع المشرع مآلا خاصا لعقد التأمين في صورة التفويت في عربة ذات محـرك، فيصبح من المهم دراسة هذا النظام الخاص بهذا النوع من التأمين (أ) والجدوى منه (ب) وأخيرا مجال تطبيقه (ج).

أ-النظام القانوني المنطبق على عقد التأمين في صورة التفويت في عربة ذات محرك :

يكرس الفصل 22 في فقرته الثانية مبدأ انتقال عقد التأمين لمشتري عربة ذات محرك. إلا أن هذا الانتقال ليس سوى انتقال وقتي (1) ويرجع للأطراف بعد مرور مدة محددة تحديد المآل النهائي لعقد التأمين (2).

1-التحويل القانوني لعقد التأمين :

أ-تكريس مبدأ انتقال العقد للمشتري :

يوضح الفصل 22 من مجلة التأمين في فقرته الثانية ومباشرة بعد التنصيص على المبدأ العام للانتقال القانوني "**إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت**". ونلاحظ إعادة تأكيد مبدأ الانتقال القانوني لعقد التأمين لمشتري العربة وذلك من يوم التفويت.

يبقى إذا عقد التأمين ساري المفعول وينتج آثاره الإيجابية والسلبية فقط بتغير البائع ليأخذ مكانه المشتري.

ب-إيقاف عقد التأمين بحكم القانون :

ينقص الفصل 22 فقرة ثانية بشكل ملموس من آثار مبدأ الانتقال القانوني لعقد التأمين للمشتري باعتبار أنه ينص على أن "عقد التأمين يتوقف وجوبا... بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت". ويستنتج أنه طيلة فترة التوقف لا يكون المؤمن ملزما بالتعويض للمشتري الذي بدوره لا يكون ملزما بدفع القسط.

إن توقف العقد لا يضع حدا للعلاقة التعاقدية بين الأطراف أي بين المؤمن والمشتري حيث يمكن للعقد ان يسترجع آثاره من خلال اتفاق الأطراف كما يمكن لهم الالتجاء إلى الفسخ بهدف وضع حد للعلاقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي عربات ذات محرك لا يمكن للمؤمن الاحتجاج بتوقيف العقد ضد الضحية أو كل من له حق (الفصل 23 من مجلة التأمين). هذا الإجراء يمكن من حماية مصالح الضحايا في حوادث

الطرقات الذين يمكن لهم القيام مباشرة ضد المؤمن رغم تعليق عقد التأمين. ويبقى الحق للمؤمن في هذه الحالة القيام بدعوى استرداد ضد المشتري للحصول على مبلغ التعويض الذي دفعه للضحية.

2-المآل النهائي لعقد التأمين :

كما أشرنا إليه سابقا يمكن للأطراف وضع حد لتوقيف العقد وذلك سواء بفسخه (أ) أو من خلال إعادة دخول العقد حيز التنفيذ (ب) وهذا ما تنص عليه أحكام الفصل 22 فقرة ثانية من مجلة التأمين.

أ)الفسخ :

يمكن للمشتري أو المؤمن طلب فسخ العقد. في حين يكون الفسخ بحكم القانون إذا مر شهرين من يوم التفويت ولم يتم فسخ العقد أو إعادة دخوله حيز التنفيذ.

ب) إعادة دخول العقد حيز التنفيذ:

اعتمادا على أحكام الفصل 22 فقرة ثانية يمكن العقود التي تم توقيفها ان تعود حيز التنفيذ من خلال اتفاق بين المؤمن والمشتري.

إعادة العقد حيز التنفيذ يجب أن تكون وجوبا في أجل شهرين من يوم التفويت وإلا وجب إعادة إبرام عقد تأمين جديد.

ب-الجدوى من النظام الخاص بالعربات :

كرس المشرع التونسي صلب الفصل 22 من مجلة التأمين الانتقال الآلي لعقد التأمين لمصلحة المشتري وذلك حتى لا يبقى هذا الأخير في حالة عدم ضمان منحه الوقت اللازم لإبرام عقد تأمين جديد مع المؤمن الذي يختاره.

بالنسبة لتوقيف العقد بعد مضي 10 أيام من يوم التفويت في العربة فهي تفسر بهيمنة الاعتبار الشخصي على عقد التأمين. حيث الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر المتعلقة بشخص المؤمن له نفسه من قبل المؤمن عند إبرام العقد (أمانته، حالته المالية...). ولذلك اعتبر المشرع أنه من الجدوى ترك الحرية للأطراف في تحديد المآل النهائي لعقد التأمين.

ج-مجال تطبيق النظام الخاص بالعربات :

يقع تطبيق الفقرات 2، 3 24 من الفصل 22 من مجلة التأمين على العربات ذات محرك أي كل العربات الخاضعة للتأمين الإجباري للسيارات منها العربات المخصصة للسير على الأرض والتي تتحرك بقوة ميكانيكية مهما كانت قوتها.

كما يفترض في هذا النظام وجود تأمين ساري المفعول يوم التفويت ويتعلق بالعربة المؤمنة سواء كان تأمين على الأشياء أو تأمين على المسؤولية.

كما يجب التذكير بأن الفقرتين 2 و3 من الفصل 22 من مجلة التأمين لا تنطبق في صورة التفويت الحاصل بين أحياء لعربة ذات محرك سواء كان التفويت في الملكية بمقابل أو بدون مقابل. في المقابل إذا تعلق الأمر بتفويت في الملكية ناتج عن الوفاة فإن الفقرة الأولى هي التي تطبق.

القسم الثاني : حقوق الدائنين المرتهنين أو الذين لهم امتياز على تعويض التأمين :

حسب القواعد العامة للقانون إذا وقع حادث للشيء المؤمن تلاشى بمقتضاه (الشيء) فإن تعويض التأمين يجب أن يدخل في الذمة المالية للمؤمن له وبالتالي يصبح ضمانا عاما لكل الدائنين.

وقد أقرت مجلة التأمين هذا الحل حيث نص الفصل 20 منها صراحة على أنه :"تمنح التعويضات المترتبة عن عقود التأمين دون حاجة إلى تفويض صريح إلى مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهم الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات" وهو ما يفهم منه ان تلك التعويضات تحل محل الشيء الذي تلاشى. والذي كانت حقوق الدائنين متعلقة به. وهذا الحل يجد أساسا له في فكرة الحلول العيني "Subrogation réelle"

إلى جانب ذلك فإن الفصل 20 م.ت لا يميز بن التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية ولا أيضا بين كل الدائنين المرتهنين الممتازين على أن هذه الحلول العينية لا يمكن ان يعمل آثاره (فقرة ثانية) إلا بتوفر عدة شروط (فقرة أولى)

الفقرة الأولى : شروط تطبيق الحلول العيني :

شروط تطبيق الحلول العيني

الترسيم الصحيح للتأمينات — واجب علام المؤمن

للانتفاع بالحماية المقررة في الفصل 20 م ت لابد من توفر شرطان في الدائنين الذين لهم تأمين عيني. فعليهم أن يقوموا بترسيم صحيح للتأمين العيني " Inscription régulière" (أ) وعليهم أيضا أن يقوموا بإعلام المؤمن بحقوقه (ب).

أ-الترسيم الصحيح للتأمينات :

يستنتج هذا الشرط من أحكام الفصل 20 فق 1 م ت التي تقر أن التعويضات تمنح إلى "مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهم". وبالتالي كيف يمكن

لاء إثبات الرتبة القانونية لتأميناتهم إلا بوثيقة تؤكد وتفيد وجود ترسيم صحيح توقهم.

وإذا ما أعطى المؤمن التعويض إلى دائن في وضعية غير قانونية فإنه يتحمل مسؤولية أمام المؤمن له.

ب-واجب إعلام المؤمن :

يعتبر الفصل فق 1 م ت نصا واضحا. إذ تمنح التعويضات إلى الدائنين الممتازين المرتهنين... الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات".

وينتج عن ذلك أنه إذا لم يكن المؤمن يعلم بالتأمينات الواقعة على الشيء المؤمن إنه يمكن له التقصي من بين يدي المؤمن له.

لم يفرض الفصل 20 أي شرط شكلي وبالتالي فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين يمكن لهم إعلام المؤمن بوجود تأميناتهم بمجرد رسالة.

على أنه من المفضل الاحتفاظ بما يثبت القيام بهذا الواجب (أي واجب إعلام المؤمن) وذلك عند نشوب أي خلاف. ولذلك يكون من المستحسن القيام بهذا الإعلام مقابل وصل. لدى المؤمن وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإلى جانب ذلك فإن الإعلام يجب أن يصل إلى المؤمن قبل دفع التعويض. وإذا لم يتم إعلامه قبل دفع التعويض فإنه يمكن للمؤمن التقصي أمام المؤمن له.

غير أن الإعلام يمكن أن يكون صحيحا إذا ما تم بعد وقوع الحادث بشرط أن يكون قد تم قبل دفع التعويض من قبل المؤمن.

على أنه ليس على الدائنين واجب إعلام المؤمن بوجود التأمينات العينية الواقعة على الشيء المؤمن كلما كان هذا الأخير على علم بوجود هذه التأمينات بأي وسيلة أخرى كالتنصيص على التأمينات في وثيقة التأمين.

الفقرة الثانية : آثار الحلول العيني :

تختلف هذه الآثار حسب الحالات. ولذلك من الجدير دراسة آثار الحلول العيني قبل كل حادث (أ) وآثاره بعد الحادث (ب) وإلى جانب ذلك فإنه من المهم التطرق إلى مسألة تحديد حقوق الدائنين الممتازين او المرتهنين (ج).

أ-آثار الحلول قبل وقوع الحادث :

للدائنين المرتهنين أو الممتازين الحق في القيام بكل الأعمال التحفظية التي من شأنها أن تحافظ على الضمان المؤمن لصالحهم.

ويمكنهم أيضا القيام باعتراض تحفظي على دفع التعويض. وأيضا القيام بدفع الأقساط مكان المؤمن له وذلك لتفادي تعليق الضمان. أو أيضا يمكنهم الإعلام عن تفاقم الخطر وذلك لتجنب العقوبات الواردة في الفصول 8 و9 من م ت.

ب-آثار الحلول بعد وقوع الحادث :

إذا ما قام الدائن باستكمال كافة إجراءات الإشهار الواردة بالقانون وإذا ما قام بإعلام المؤمن بدينه، فإنه يكتسب بحكم القانون حقا على تعويض الضمان (غرامة الضمان) وأيضا له ضد المؤمن الحق في القيام بدعوى مباشرة. وهذه الدعوى ليست خاضعة للتقادم بمرور سنتين "Prescription biennale" ولكن تخضع إلى الأحكام العامة لآجال التقادم نظرا لأنها تجد أساسها ومصدرها في الدين لا في عقد التأمين.

ج-حدود حقوق الدائنين :

هذه الحدود هي نتيجة مباشرة لخاصية الحلول التي يتمتع بها الدائنين المرتهنين والممتازين.

ويجدر بداية التوضيح أن منح التعويض يتم حسب الرتبة القانونية للدائنين (الفصل 20 م ت) وإلى جانب ذلك فإن الدائن لا يأخذ التعويض إلا في حدود دينه. أما القيمة الفائضة (الزائدة عن الدين) فإنها تمنح للمؤمن له.

أ-تعليق التقادم :

بما أنه لم يقع التنصيص على أي حكم خاص يتعلق بتعليق التقادم بمجلة التأمين فإن القواعد العامة للقانون والمتعلقة بتعليق التقادم هي التي تطبق في مادة التأمين. وفي هذا المجال ينص الفصل 393 من مجلة الالتزامات والعقود في فقرته الخامسة على أن التقادم لا يسري عندما يكون الدائن في حالة استقالة القيام مثال العطل القضائية أو لأي سبب خارج عن إرادة الدائن جعله غير قادر على القيام في الآجال المحددة للتقادم.

فليس هناك تعليق للتقادم إذا لم يكن الدائن في حالة استقالة القيام ويذكر المشرع بعض الحالات التي يكون فيها الدائن في استحالة القيام. في الحقيقة كل سبب خارج عن إرادة الدائن يمكن اعتباره كذلك. مثال القوة القاهرة.

يجب توضيح نقطتين :

*إذا تم الفسخ بانتهاء سنة كاملة الضمان فإن قاعدة تقسيم القسط لا تطبق ولا يكون المؤمن ملزما بإرجاع نسبته من القسط تتطابق مع الفترة التي لم يجري فيها الضمان.

*بتنفيذ امكانية الفسخ السنوي يكون المؤمن له قد مارس حقا قانونيا لا يولد أي ضرر للمؤمن ولذلك لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بغرم الضرر.

ويجدر التوضيح هنا أن الدائن لا يمنح التعويض إلا إذا كان دينه حقيقيا وliquide وحالا يوم تسوية الحادث. وإذا ما كان الدين بأجل أو بشروط فإن المؤمن يحتفظ بقيمة التعويض أو يقوم بإيداعه بصندوق الودائع.

ويجدر العلم أن المؤمن ملزم تجاه الدائنين بنفس ما هو ملزم به تجاه المؤمن له فله الحق في المعارضة بكل الشروط الواردة بعقد التأمين وأيضا بالدفوعات المنجرة من المؤمن له قبل وقوع الحادث.